

ضوابط صلاحية المحكمة بإجراء الخبرة الضرورية للفصل في الدعوى

Controls Of the Court's Authority to Conduct the Necessary Expertise to Adjudicate the Case

القاضي محمد خالد الحموري – قاضٍ متدرج لدى محكمة بداية عمان – المعهد القضائي الأردني

Judge Mohammad Khaled Al-Hammouri, Trainee Judge at Amman Court of First Instance, Jordanian Judicial Institute

<http://doi.org/10.57072/ar.v4i3.107>

نشرت في 2023/11/10

concept of expertise, as well as an indication of the adaptation of judicial expertise and its characteristics, and then addressed in an independent examiner the issue of the expertise necessary to adjudicate the case, The texts governing this issue have been reviewed in Jordanian and comparative legislation.

In addition to reviewing the most important issues on which there are different jurisprudence of the Jordanian Court of Cassation. in the extent to which experience is considered necessary in certain matters

This study also demonstrated the objective and temporal controls governing the issue of conducting the necessary expertise, to what extent the Court can conduct the expertise on its own as necessary for the adjudication of the case as well as how to reconcile and harmonize them with one of the most important principles of evidence.

That is, the evidence of the litigants' right, in order to arrive at a set of conclusions and recommendations, was presented at the end of this study.

Keywords: Judicial expertise, adjudicate the case.

مقدمة:

يصعب على أي شخص مهما زاد علمه واتسعت مداركه، أن يكون على دراية كافية بكل العلوم والتخصصات والفنون، فكل علم وفن أهله، فالطبيب يكون ذو علم واطلاع واسع في مجال الطب، والمهندس يكون على دراية واسعة في مجال تخصصه الهندسي، وكذلك الأمر بالنسبة للقاضي، والذي

المستخلص:

إن الغاية من هذه الدراسة تكمن في بيان ضوابط صلاحية المحكمة في إجراء الخبرة الضرورية للفصل في الدعوى من تلقاء نفسها، وقد تناولت هذه الدراسة التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الخبرة، إضافة إلى بيان تكييف الخبرة القضائية وخصائصها، ثم تناولت في مبحث مستقل مسألة الخبرة الضرورية للفصل في الدعوى، حيث تم استعراض النصوص الناظمة لهذه المسألة في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة، إضافة إلى استعراض أهم المسائل التي توجد بشأنها اجتهادات متباينة لمحكمة التمييز الأردنية في مدى اعتبار الخبرة ضرورية في بعض المسائل من عدمها، كما بينت هذه الدراسة الضوابط الموضوعية والزمانية التي تحكم مسألة إجراء الخبرة الضرورية، وإلى أي مدى تستطيع المحكمة إجراء الخبرة من تلقاء نفسها باعتبارها ضرورية للفصل في الدعوى، إضافة إلى كيفية التوفيق والموائمة بينها وبين أحد أهم المبادئ في الإثبات وهو أن البيئات من حق الخصوم، وصولاً إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تم بيانها في نهاية هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الخبرة القضائية، الفصل في الدعاوي القضائية.

Abstract:

The purpose of this study is to indicate the controls of the Court's competence to conduct the expertise necessary to adjudicate the case on its own initiative, The study dealt with the linguistic and terminological definition of the

ما هي حدود سلطة القاضي في إجراء الخبرة من تلقاء نفسه؟ وما هي الضوابط التي تحكم هذه المسألة؟ هذا ما سوف يتم التطرق إليه ومعالجته في هذه الدراسة، والتي تبرز أهميتها من الناحية العملية بشكل كبير تزامنا مع عدم تطرق المشرع الأردني وتنظيمه لهذه الإشكاليات وفي ضوء عدم حسم هذه المسألة من قبل محكمة التمييز، مما دعانا إلى محاولة الإجابة على التساؤلات الأنف ذكرها، وذلك باتباع المنهج التحليلي الوصفي والمقارن، وذلك للوقوف على النص القانوني الناظم لهذه المسألة وتحليلها بشكل يتوافق والغاية من هذه الدراسة، إضافة إلى استعراض النصوص المشابهة في القانون المقارن والتي أجازت إجراء للمحكمة إجراء الخبرة من تلقاء نفسها عند الضرورة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ماهية الخبرة الضرورية التي تجريها المحكمة للفصل في الدعوى، إضافة إلى محاولة استخلاص الضوابط التي تحكم هذه المسألة وحدود صلاحيات المحكمة فيها في ظل غياب معالجة المشرع لها بشكل واضح. وفيما يتعلق بخطة هذه الدراسة فسوف يتم تقسيمها إلى مبحثين أساسيين، الأول سوف نتطرق فيه إلى مفهوم الخبرة القضائية وخصائصها والطبيعة القانونية لها، والثاني سوف نخصه للحديث عن الخبرة الضرورية التي يتوقف عليها الفصل بالدعوى.

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية وخصائصها وطبيعتها القانونية

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، كما اوردوا لها تعريفات عدة اوردوها في شروحاتهم ومؤلفاتهم الفقهية، وبناءً على ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نخصه للحديث عن مفهوم الخبرة لغة واصطلاحاً، وذلك باستعراض أهم ما قيل فيها من قبل الفقهاء والشرح، سواء القانونيين منهم أو أهل اللغة، والثاني نتكلم فيه عن الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني للخبرة وبيان الاتجاهات التي ذهب إليها الفقهاء في ذلك.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة وخصائصها

سوف نتحدث في هذا المطلب عن مفهوم الخبرة لغة واصطلاحاً، إضافة إلى الحديث عن الخصائص التي تتسم بها الخبرة القضائية وعلى الوجه الآتي بيانه.

يكون على اطلاع وفهم واسع وعميق في مجال القانون ومسائله، وقد تعترض هذا الأخير منازعات تتصف بالطابع الفني، طبية كانت أم هندسية أم أدبياً إلخ...

وكما أسلفنا القول بأنه وإن كان من الواجب على القاضي الإحاطة بالمسائل القانونية بصفته الجهة المختصة التي يلجأ إليها المتقاضين للبت في خصومتهم، إلا أنه غير مكلف بأن يكون عالماً بكافة المسائل الفنية والعلوم الأخرى، إضافة إلى عدم جواز أن يقف القاضي موقف الخبير في مسائل تخرج عن العلم القانوني وتدخل في باب العلوم الأخرى كالمسائل الطبية والهندسية مستعينا بذلك بعلمه الشخصي.

وعليه فإذا عرضت عليه دعوى ذات طابع هندسي مثلاً، أيقف القاضي مكتوف الأيدي ويمتنع عن نظر الدعوى بحجة أنه لا يجوز له أن يقف موقف الخبير في الدعوى أو بحجة عدم إحاطته بموضوع النزاع؟ الإجابة قطعاً لا، وإلا سوف نكون أمام إنكارا صريحاً للعدالة، ولذلك أجازت التشريعات للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة ممن لهم دراية ومعرفة واسعة في المسائل الفنية التي تكتنف الدعوى المعروضة على المحكمة لإعانتة على الفهم الصحيح للواقعة والفصل بها.

وبما أن الخبرة لا تعدو إلا أن تكون بينة في الدعوى، ووفقاً للقاعدة التي تقضي بأن البينات من حق الخصوم، فيجب عليهم تقديمها والتمسك بها إبان إجراءات التقاضي وضمن المواعيد التي رسمها المشرع دون أن يحيدون عن ذلك، ومن ضمنها الخبرة الفنية، سواء لإثبات الدعوى من قبل المدعي أو دفعها من قبل المدعى عليه، ولذلك فإن القاعدة العامة تقضي بأنه لا يجوز للقاضي التدخل بمسألة البينة لأن ذلك يخرج القاضي عن أحد أسامي المبادئ التي يقوم عليها القضاء ألا وهي الحياد، إلا أنه وفي كثير من المسائل قد يتوقف الفصل في الدعوى على إجراء خبرة معينة، ولا يستطيع القاضي البت في النزاع المعروض أمامه إلا بعد إتمامها، وعليه فقد أجازت التشريعات ذلك باعتباره أمراً محموداً فيه محاكاة للعدالة، لا بل واجبا في بعض الأحيان وذلك لعدم إمكانية الفصل في الدعوى إلا بإجراء الخبرة كما أسلفنا القول، وعليه فإن الإشكاليات أو التساؤلات التي تثور في هذا المقام تتمثل بالآتي:

الفرع الأول: الخبرة لغة واصطلاحاً

للقوف على تعريف جامع مانع للخبرة فإنه لابد من تعريفها من الناحية اللغوية، ثم تعريفها من الناحية الاصطلاحية، ورغم تعدد تعريف الخبرة من قبل الفقهاء والشراح كما سوف يتم بيانه لاحقاً¹، إلا أن جميعها يصب في مضمون واحد، ومفاده وجود دعوى قضائية تشوبها مسألة فنية أو علمية تتجاوز معرفة القاضي وعدم إمكانية البت بها إلا بأخذ رأي أهل الخبرة.

أولاً: تعريف الخبرة لغة:

الخبرة لغة هي من الخبر، أي النبأ يقال إخبار وأخبار ورجل خابر وخبير وخبر (بفتح الخاء وكسر الباء المشددة) أي عالم به، وأخبره خبرة، أي أنبا ما فيه، والخبر والخبرة بكسرهما ويضمان العلم بالشيء كالإخبار والتخبر والمعرفة هي إدراك الشيء على ما هو عليه وهي مسبوقة بجهل²، كمال جاء بقوله تعالى في (فسئل به خبيراً)، ومعنى كلمة خبيراً هنا كما جاء في الدرر السنية "خبيراً: أي عالماً، والخبر: العلم بالشيء، أو هو العلم بكنه المعلومات على حقائقها، والخبير في أسماء الله الذي انتهى علمه إلى الإحاطة ببواطن الأشياء وخفاياها، كما أحاط بظواهرها، وأصل (خبر) هنا: يدل على علم³، كما ان الخبير أسم من أسماء الله الحسنى.

ثانياً: تعريف الخبرة اصطلاحاً:

لم يضع المشرع الأردني تعريفاً للخبرة القضائية، وإنما ترك ذلك للفقهاء، واكتفى بذلك بتنظيم القواعد الإجرائية، وقد تعددت

تعريفات الفقه للخبرة القضائية، فقد عرفها الدكتور بكر السرحان بأنها:

"وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد فرقاء الدعوى ليستعين من خلالها بمختصين في مسائل فنية أو علمية أو مهنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه وعلمه المفترض، ليذكر ويثبت من خلالها عناصر وتفاصيل الواقعة المعروضة عليه مراعيًا في ذلك الشروط التي حددها القانون"⁴.

كما عرفها علي عوض حسن بأنها "طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر"⁵.

وقد عرفها محمود جمال الدين زكي بأنها: "إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبت في كل المسائل التي تستلزم الفصل فيها أموراً علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها"⁶.

كما عرفها محمود جمال الدين زكي بأنها "إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص - ينعت بالخبير - بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم البحث عنها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علماً أو فناً لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بياناً أو رأياً فنياً لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده"⁷.

¹ مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي - القاموس المحيط - 817 هجري - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - 1987 - ص183.

² القرآن الكريم، الآية 95 من سورة الفرقان.

³ علي بن محمد الشريف الجرحاني. التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1969، ص 239.

⁴ موقع الدرر السنوية <https://dorar.net/tafseer/25/12>، تاريخ الزيارة 2023/3/12 الساعة الرابعة عصراً.

⁵ بكر السرحان. الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني. رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1999، ص 27.

⁶ ملفح عواد القضاة. البيئات في المواد الفنية والتجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2019، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 308.

⁷ حسن صادق المرصعاوي. شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثالثة، بلا دار نشر، ص 378.

خبرة هي المسائل الطبية والهندسية والصناعية والزراعية والتجارية وغيرها التي لا يتصور أن يلم بها القاضي إماماً كافياً يمكنه من تفهمها في حال عرضها عليه، وأما المسائل القانونية فلا تدخل في هذا الشمول لأن المفروض بالمحكمة العلم بها علماً كافياً لأداء وظيفتها⁵.

كما تجدر الإشارة إلى أن الترخيص للمحكمة بانتداب أهل الخبرة لا يشمل المسائل القانونية، وذلك لأنه يفترض في القاضي أن يكون عالماً ملماً بهذه المسائل بشكل كافٍ لإداء وظيفته، ولذلك فلا يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تقوم بانتداب خبير قانوني، سواء كان من المحامين أو القضاة أو أعضاء السلطة التشريعية إلخ...

وذلك من أجل بحث مسألة قانونية وتنوير المحكمة بشأنها، نظراً لما يعكس ذلك مدى إغفال المحكمة من القيام بواجبها، بل بما وجدت من أجله، وهو العلم بالقانون وتطبيقه بشكل سليم، حيث أن القاضي مكلف بالبحث والتقصي والرجوع إلى المصادر والكتب والأبحاث والسوابق القضائية لمساعدته في تكييف وحل النزاع المعروف أمامه لأن ذلك هو من صميم عمل المحكمة، كما يشمل ذلك بحث ومراجعة الآراء القانونية والسوابق القضائية التي يبديها الخصوم في الدعوى.

ولا ضير في ذلك باعتبار أن الآراء الفقهية والسوابق القضائية مرجعا مهما للقاضي سواء أن وجدها بعد البحث عنها بنفسه، أم كان قد تقدم بها أحد الخصوم في مذكراته أو مرافعته الختامية⁶، مع الإشارة إلى أن الباحث لا يتفق مع من يورد في تعريفه للخبرة عبارة -لا تستطيع المحكمة الامام

وقد عرفها مفلح القضاة بأنها "تكليف شخص من قبل المحكمة برؤية موضوع النزاع والإدلاء برأيه فيه إلى المحكمة"¹.

وقال فيها إلياس أبو عيد أيضاً: "عندما يتوقف فصل الدعوى على التحقيق في أمور تستلزم معرفة فنية، فللقاضي أن يستعين بخبير فني لإجراء المعاينة أو لتقديم استشارة فنية أو للقيام بتحقيق فني"².

وفيما يتعلق بالتعريف القضائي للخبرة، فقد عرفت المحكمة التمييز الأردنية بأنها "الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون البيئات وتتصف بصفة العمل الفني حيث تستعين المحكمة بأهل الدراية والمعرفة من المختصين لكشف أمور لا يعرف حقيقتها إلا هؤلاء المختصين مما يسهل للمحكمة سبرغور مسألة متنازع فيها حيث تتمكن من تكوين قناعتها وبالتالي إصدار حكمها وفقاً لهذه القناعة المستمدة من الخبرة والأدلة الأخرى"³.

وقضت محكمة النقض المصرية أيضاً ما يلي: "إن ندب خبير في الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات يقصد بها التحقق من واقع معين، يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة، ولا شأن له بالفصل في نزاع قانوني، فهذا من صميم واجب القاضي، ولا يجوز له التخلي عنه، وأن المناط في اتخاذ الحكم من تقرير الخبير دليلاً في الدعوى أن يكون الخبير قد استند في تقريره إلى أسباب تكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها وتصلح رداً على ما يثيره الخصوم من دفوع جوهريه"⁴.

وتقول محكمة النقض السورية في مسألة - الامور الفنية - "إن المقصود بالأمور الفنية التي يستدعي التحقيق فيها إجراء

¹ محمود جمال الدين زكي. الخبرة في المواد المدنية والتجارية. القاهرة، مصر، مطبعة جامعة القاهرة، 1990م، ص 11-12.

² أنيس منصور. شرح أحكام قانون البيئات الأردني. إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011م، ص 406.

³ إلياس أبو عيد. أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتihad والفقه. دراسة مقارنة، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 240.

⁴ الطعن رقم 7133 لسنة 1988، قضائية الدوائر التجارية، جلسة 2019/3/28، منشور على الإنترنت بتاريخ الزيارة 2023/2/25 الساعة العاشرة مساءً <https://lawyeregypt.net/>.

⁵ تمييز حقوق رقم 3872، منشورات قسطاس.

⁶ سليمان مرقس. أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري. مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 1986، بلا دار نشر، ص 324.

الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية

تتميز الخبرة بمجموعة من الخصائص والسمات، فهي تمتاز بالصفة الإجرائية والاختيارية والتبعية. وكذلك الأمر فهي تخضع لرقابة المحكمة بشكل عام⁴، وسوف نتحدث عن هذه السمات على الوجه الآتي:

أولاً: الصفة الإجرائية:

تعتبر الخبرة القضائية طريفاً من طرق الإثبات، وهي من إجراءات التحقيق في الدعوى، حيث أن ما يتوصل إليه الخبير في الدعوى يعتبر في العادة بينة من شأنه أن تبني المحكمة عليه حكمها في الدعوى⁵.

ثانياً: الصفة الاختيارية:

جاء في مطلع المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ما يلي "للمحكمة في أي دور من ادوار المحاكمة ان تقرر الكشف والخبرة من خبير أو أكثر..."⁶، وما يستفاد من النص الأنف ذكره أن مسألة إجراء الخبرة من عدمه هو صلاحية تقديرية للمحكمة.

كما لها أن تنتدب خبير أو أكثر وفقاً لما تراه مناسباً حسب موضوع الدعوى⁷، مع مراعاة أن تلك الصلاحية ليست مطلقة، باعتبار أن ذلك منوطاً بأن يكون ما توصلت إليه من لزوم أو عدم لزوم إجراء الخبرة كان موافقاً للأصول، فعلى سبيل المثال إذا أنكر المدعى عليه توقيعه الوارد على السند، وطلب المدعي بالسند إجراء الخبرة بالمضاهاة أو الاستكتاب وفق الأصول، فلا مناص للمحكمة من إجراء الخبرة على السند،

بها- كما رأينا سابقاً¹، حيث وإن ألت المحكمة بهذه الأمور فهي لا تستطيع إصدار حكم بناءً عليها لأن ذلك يدخل في باب العلم الشخصي، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

ولعل سكوت المشرع الأردني عن ذلك سببه أن منع القاضي من إجراء الخبرة في مسائل القانون أمراً بديهياً مفترضاً ولا حاجة للنص عليه نظراً لطبيعة الخبرة والغاية منها، وفيما يتعلق بالخبير، فقد عرف بانه "كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاءة العلمية أو الفنية لها"².

وعرّف أيضاً بأنه "الخبير هو مساعد للقاضي حيث يعاونه في مرحلة التقدير إذا كان هناك مسائل فنية أو علمية لا يستطيع القاضي تقديرها بنفسه، فيتدخل الخبير ليكمل معلوماته ويزوده بالتقدير الفني حتى تتكون القناعة لدى القاضي، بالحكم الذي يريد إصداره"³، وأخيراً يرى الباحث أن تعريف الخبرة القضائية يكون على الوجه الآتي: الاستشارة التي تلجأ إليها المحكمة بغية الحصول على رأي فني أو علمي أو أية مسألة تخرج عن اختصاصها، حتى وإن كان لديها العلم الكافي به وذلك عن طريق أهل الخبرة والاختصاص بموجب تكليف رسمي منها.

¹ سليمان مرقص، مرجع سابق، ص 324-325.

² أنظر هذه الدراسة، ص 6.

³ سجا عزام عطالله. القاضي والخبرة في الإثبات في المواد المدنية والتجارية. رسالة ماجستير، 2001م، ص 11.

⁴ مصطفى مجدي هرجة. ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني. الطبعة الثالثة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م، ص 6.

⁵ عمر عماد عبد المنعم. عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية. بحث منشور على الإنترنت، ص 10.

تاريخ الزيارة <http://www.nufooz.com/ar/media/get/other.2023/12/25>

⁶ عماد وثيق. الخبرة القضائية بين تحقيق العدالة والإفلات من العقاب. رسالة ماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب، 2009، ص 24.

⁷ قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 3545 تاريخ 1988/4/2، وفقاً لآخر تعديل والساري بتاريخ 2019/1/28.

مرتبطة بدعوى وقت إجرائها، ومثال ذلك إجراء الكشف المستعجل على المأجور وحصر الأجزاء التالفة منه، وهو ما يسميه الفقه بدعوى إثبات الحال⁴، وذلك تمهيداً لإقامة دعوى موضوعية متعلقة بذلك، إذ أن إجراء الخبرة في هذا المقام لا يستفيد منه الخصم إلا إذا تم الاستناد إليه في دعوى موضوعية لإثبات ادعائه.

رابعاً: الرقابة القضائية على الخبرة الفنية:

يخضع الخبير إلى رقابة المحكمة أثناء القيام بمهامه الموكلة إليه⁵، وتأخذ هذه الرقابة عدة صور، منها تحديد مهام الخبير وفق ما تراه مناسبا مع موضوع الدعوى المعروضة على المحكمة.

وهذا ما أكدته المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي ورد في عجزها " وتحدد بدقة تفاصيل المهمة الموكلة إلى الخبير"⁶، إضافة إلى صلاحية المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة من عدمه، وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة 86 من القانون المذكور والتي جاء فيها " رأي الخبير لا يقيد المحكمة" وذلك باعتبار أن قاضي الموضوع هو خبير الخبراء⁷.

وتعقيباً على عبارة أن القاضي خبير الخبراء، يرى الباحث أن المقصود بها أن القاضي هو الذي يقدر مدى نهوض الخبير بتقرير خبرته بالمهمة الموكلة إليه من عدمه، وبيان فيما إذا كان تقرير الخبرة يتوافق مع القانون والواقع أم لا وبناءً على ذلك فإن له الصلاحية في اعتماد التقرير من عدمه أو دعوة الخبير للمناقشة أو تكليفه بتقديم خبرة لاحق.

باعتبار أنه لا يمكن التوصل إلى حكم سليم فيما يتعلق بصحة التوقيع من عدمه دون الاستعانة بأهل الفن في هذا المجال. وعلى العكس من ذلك، إذا طلب المدعي بالسند إجراء الخبرة، ولم ينكر المدعي عليه توقيعه، فإن الخبرة تكون من لزوم ما لا يلزم، باعتبار أن تسليم المدعي عليه بصحة الورقة فيه إقراراً ضمناً بصحة السند المدعى به.

ثالثاً: الصفة التبعية للخبرة:

من سمات الخبرة أنها عادة ما تقرر تبعاً لدعوى أصلية، بحيث أنها تساعد في فصل النزاعات بين الخصوم¹، فإذا كان موضوع الدعوى يشتمل على مسألة فنية لا يمكن للمحكمة إصدار حكمها دون الركون إلى الخبرة، فإنها تصدر قراراً بانتداب خبير فني وفق ما تحتاجه الدعوى²، ويستفاد من ذلك أن الخبرة لا تعدو أن تكون إجراءً تبعياً للنزاع المعروض أمام المحكمة، باعتبار أن الهدف منها مساعدة المحكمة على الفصل في مسألة معينة، وبذلك يعد طلب الخبرة من أحد الخصوم تابعاً للادعاء الأصلي، ويدور وجوداً وعدمياً مع الدعوى، ولا يمكن الطعن به لدى المحكمة الأعلى درجة استقلالاً، إذ أورد قانون أصول المحاكمات المدنية القرارات القابلة للطعن أثناء سير الدعوى وعلى سبيل الحصر³.

وحيث أن الأصل عدم الطعن بالأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى، وأن المشرع أورد الحالات السابقة استثناء، أي على سبيل الحصر، مما يعني عدم جواز القياس عليها أو التوسع بها.

ولا يقدر في هذا الرأي بوجود حالات محددة يمكن فيها للخصوم إعداد بيعة عن طريق إجراء الخبرة دون أن تكون

¹ تمييز حقوق رقم 2022/4102 تاريخ 2022/10/30، منشورات قسطاس.

² رمضان أبو السعود. أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية. بدون طبعة، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1993، ص 393.

³ علي شحات الحديدي. رسالة دكتوراه بعنوان دور الخبير الفني في الخصومة. دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص 148.

⁴ المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته.

⁵ سجا عطالله، مرجع سابق، ص 16.

⁶ موقع محاماة نت <https://www.mohamah.net/law/>، تاريخ الزيارة 2022/11/1.

⁷ محمد يحيى مطر. مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية. بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص

إضافة إلى أنه وعند انتداب الخبير، يجب أن تقتصر مهمته على المسألة الفنية في الدعوى فقط، دون أن تمتد إلى مسألة أخرى كالمسائل القانونية، والأمور التي تعد من اختصاص المحكمة²، كمسألة الرسوم المتوجب دفعها عن الدعوى، ومسألة النصوص القانونية واجبة التطبيق على النزاع المعروض أمام المحكمة، وأية مسألة أخرى ذات طابع قانوني لا فني، وبالرغم من عدم تطرق المشرع الأردني إلى هذا الأمر بشكل صريح، إلا أن الفقه يجمع على ذلك، كما اكدت بعض التشريعات على هذا المبدأ، حيث نص قانون البيئات الفلسطينية على ذلك بشكل صريح، إذ جاء في المادة 2/175 منه ما يلي "لا يجوز للخبير إبداء رأيه في المسائل القانونية"³. وذلك باعتبار أن القاضي هو الخبير الأول في المسائل القانونية ويفترض عليه العلم بالقانون إذ أن ذلك يعتبر من صلب عمله، وإذا ما قامت المحكمة بالإخلال بذلك، وقررت انتداب خبير فني للبت بمسألة قانونية، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، فإن قرارها بذلك وجميع الآثار المترتبة عليه تعتبر باطلة، حتى وإن ارتضى به الخصوم، باعتبار أنه من متعلقات النظام العام، حيث لا يجوز إخراج الخبرة عن طبيعتها وعن الغاية التي شرعت من أجلها⁴.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية

بعد أن تطرقت في المطلب السابق إلى تعريف الخبرة وبيان خصائصها، سوف أتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، مستعرضاً أهم الآراء التي جاءت في ذلك الأمر، وبيان موقف المشرع الأردني منها.

الفرع الأول: الخبرة وسيلة لتقدير وتقييم الدليل

كما تنتقل صلاحية اختيار الخبير للمحكمة بحال لم يتفق الخصوم على تسميته، وهذا يستفاد من الفقرة الأولى من المادة 84 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها ما يلي "إذا اتفق الخصوم على الخبير، وافقت المحكمة على تسميته، وفي حال عدم اتفاق الخصوم على تسميته تتولى المحكمة انتخاب الخبير من بين الأسماء الواردة في جدول الخبراء المعتمد لدى وزارة العدل ووفق أحكامه"، مع الإشارة إلى أن اختيار الخبراء من خارج الجدول لا يرتب البطلان، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز بهيئتها العامة ما يلي: "ونرى أنه وإن كان من واجب المحكمة اختيار الخبير من جدول الخبراء المعتمد وبخلاف ذلك عليها تبرير سبب عدم اختيارها للخبير من جدول الخبراء المعتمد فإن عدم تقيدها بذلك لا يرتب البطلان لعدم تعلق الحكم الوارد في الفقرتين سالفتي الذكر بالنظام العام في المملكة"¹.

كما تكمن أهمية الرقابة القضائية على الخبير في ضمان التزامه بكافة المبادئ القانونية والأخلاقية من دقة ونزاهة وإخلاص وإتقان في العمل الموكل له، وذلك يساعد على القيام بمهمته على أكمل وجه.

خامساً: الصفة الفنية للخبرة القضائية:

يعتبر الاستعانة بالخبراء مسألة تقتصر على المسائل الفنية في الدعوى، ويكون ذلك عندما تعرض على القاضي مسألة تتعلق بطابع فني أو علمي إلخ...، حيث لا يتصور على القاضي العلم بكافة العلوم والفنون، كما لا يجوز له أصلاً الحكم سناً لعلمه الشخصي بهذه المسائل بفرض أنه كان على علم بها، باعتبار أن ذلك هي من مهام الخبير، وذلك مؤداه أن على المحكمة أن تلجأ إلى الخبرة إذا صادفتها مسألة فنية أو علمية تخرج عن الإطار القانوني.

¹ أنظر في ذلك تمييز حقوق رقم 2022/1539 تاريخ 2022/6/26، منشورات قسطاس.

² جاء في قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2022/3972 تاريخ 2022/10/15 ما يلي: "استقرّ الإجتهد القضائي على أن قاضي الموضوع هو خبير الخبراء كما يذهب الفكر القانوني وله من الصلاحيات ما نصت عليه المادة (2/86) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تقضي أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة". أنظر في ذلك أيضاً تمييز حقوق رقم 2022/3001 وتمييز حقوق رقم 2022/3281 تاريخ 2022/10/20، منشورات قسطاس.

³ تمييز حقوق رقم 2022/4195 تاريخ 2022/9/22، منشورات قسطاس.

⁴ سجا عطاالله، مرجع سابق، ص 13.

مسألة فنية لا يستطيع أو يمتنع عليه البت فيها من تلقاء نفسه⁵.

وقيل في ذلك أيضاً، أن الخبير يساعد القاضي في عملية التقدير في حال كان هناك مسائل تخرج عن الاختصاص والشأن القانوني بحيث يمتنع عليه البت فيها بنفسه، فيأتي هنا دور الخبير ليعطي رأيه فيما هو مكلف به، وليساعد المحكمة في فهم وقائع النزاع بشكل كاف⁶، وصولاً إلى حكم قضائي سليم من الناحية القانونية.

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي حيث إن كل إجراء أو دليل يقدم في الدعوى هو بمثابة عامل مساعد للمحكمة أصلاً، وذلك لتمكينها من البت في موضوع الدعوى المعروضة امامه، واستنفاد كافة الوسائل الممكنة بما يؤدي إلى إشباع غريزة العدالة لدى المجتمع بشكل عام، والخصوم بشكل خاص، وعليه فلا بد من البحث عن تكييف أكثر وضوح للخبرة القضائية لمعرفة طبيعتها بشكل دقيق.

الفرع الثالث: الخبرة هي نوع من الشهادة

تقوم هذه النظرية باعتبار أن الخبرة هي نوع من الشهادة، وبعبارة أدق، هي شهادة فنية⁷.

وحجة أصحاب هذا الرأي أن هناك تشابه كبير بين الشاهد والخبير، من حيث وجوب حلف اليمين وأدلاء بالمعلومات أمام المحكمة⁸.

وهذا ما حدا بالبعض إلى الخلط بين هذين الأمرين والقول بأن الخبرة ليست إلا نوعاً من الشهادة، إضافة إلى ذلك أن هناك وجهاً للتشابه بين الخبير والشاهد من حيث أن تقدير هذين الدليلين أمر متروك للمحكمة، بحسب قناعاتها الوجدانية،

إن الخبرة عبارة عن وسيلة لتقييم دليل معروض أمام القضاء، وأنها لا تعتبر وسيلة إثبات مستقلة كباقي وسائل الإثبات، كالدليل الكتابي مثلاً، وعليه فهي لا تمثل وسيلة إثبات مستقلة بحد ذاتها باعتبار أنها لا تكون الدليل المستقل الوحيد الذي يبنى عليه حكم في الدعوى، بل إنها تقيم دليلاً مطروحاً أمام المحكمة¹، حيث يفترض أن تكون الأدلة مقدمة وموجودة في الدعوى ابتداءً².

ولذلك أجازت التشريعات للمحكمة أن تستعين بالخبراء للاستفادة من آراءهم، بصفتهم أهل فن والاختصاص في مسائل معينة، وعليه فعمل الخبير يبحث في دليل قائم موجود في الدعوى ابتداءً، ويقول أنصار هذا الرأي بأن الخبرة تستخدم في الوقت الحاضر لتقدير سلامة الأدلة مثل الشهادة والاعتراف³.

ويؤخذ على هذا الاتجاه بأنه وإن كانت مهمة الخبير أحياناً عبارة عن تقييم دليل معروض أمام المحكمة، إلا أنها في حالات كثيرة تكون عبارة عن إثبات مسألة فنية بحتة، وتشكل بذلك دليلاً مستقلاً يبنى عليه حكماً في الدعوى، مثل دعاوى الإخطاء الطبية.

الفرع الثاني: الخبرة إجراء مساعد للقاضي

يستند هذا الرأي إلى أن الخبرة إجراء مساعد للقاضي وتخرج عن كونها دليلاً مستقلاً للإثبات وهي عبارة عن وسيلة تلجأ إليها المحكمة لإبداء الرأي في مسألة علمية أو فنية⁴.

وحجة هذا الرأي أن إجراء الخبرة من عدمها هي سلطة تقديرية للقاضي وهو حر في اللجوء إليها من عدمه، إضافة إلى أن رأي الخبير لا يقيد به شيء، وباعتباره مساعداً له في

¹ جمال الكيلاني. الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون. مجلة جامعة النجاح للأبحاث، فلسطين، المجلد 16، ص 280.

² علي شحات الحديد، مرجع سابق، ص 31.

³ أمال عثمان. رسالة دكتوراه بعنوان الخبرة في المسائل الجنائية. دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطابع دار الشعب، 1946، ص 18.

⁴ مدحت جورجى ماسبيرو. رسالة ماجستير. الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية المصري. جامعة القاهرة، 2004، ص 22.

⁵ عبد السلام بوهوش. المسؤولية التأديبية للخبير القضائي. دراسة مقارنة. بحث منشور على الإنترنت، ص 83.

⁶ نقص مصري رقم 522 لسنة 55، جلسة 1988/1/13، منشورات موقع قسطاس.

⁷ أمل عبد الرحيم عثمان. رسالة دكتوراه. الخبرة في المسائل الجزائية. دراسة قانونية مقارنة، 1964، ص 22.

⁸ سجا عزام عطالله. مرجع سابق، ص 9.

أما الشاهد فغالباً يكون وجوده عرضاً أو بناءً على طلب الاطراف في الواقعة محل الدعوى، وتكون شهادته روائية عن أمور أدركها بأحد حواسه.

تؤدي الشهادة أمام القاضي شفاهه، ولا يأخذ الشاهد مقابلاً مالياً لشهادته⁵، بينما الخبرة تكون بمقابل، وتكون عادة مكتوبة، وإن جاز للمحكمة مناقشة الخبير لأي أمر تراه ضروري، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، بحيث يخضع ذلك لسلطتها التقديرية⁶، وتجدر الإشارة إلى أن الخبرة لا تكون مكتوبة دائماً ومثال ذلك إذا كان الخبير عبارة عن ترجمان لشاهد في الدعوى.

فيما يتعلق بسن الشاهد، فإن القانوني لا يشترط توافر سن معين به لسماع شهادته، حيث يجوز لأي شخص بغض النظر عن سنه الإدلاء بشهادته أمام المحكمة إلا إذا كان مصاباً بالجنون، وهذا ما أورده المادة 32 من قانون البيئات الأردني⁷.

أما أهلية الخبير فقد سكت المشرع المدني عن السن الواجب توافرها فيه، ولا أعتقد أنه يسعنا الرجوع بذلك إلى القواعد العامة باعتبار الخبرة؛ لتصرف دائر بين النفع والضرر وقبول خبرة من بلغ السابعة إذا أجاز وليه ذلك، وذلك بسبب أن الخبرة تنطوي على المساس بحقوق الخصوم ولها حجبتها أمام المحكمة⁸.

وعليه يرى الباحث أنه يشترط أن يتمتع الخبير بالأهلية الكاملة وهي أن يكمل ثمانية عشر سنة شمسية، ويستدل بذلك

وفي حقيقة الأمر فإن هذا الرأي لم يسلم من النقد من بعض أهل الفقه لما يلي:

إن الشهود الذين تسمع شهادتهم في الدعوى محددون على سبيل الحصر، فلا يجوز استبدال شاهد مكان آخر باعتبار أن من يدلي بشهادته هو من شهد الواقعة أمامه. حيث عرفت الشهادة بأنها تقرير الشخص لما يكون قد راه أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه¹. كما عرفت مجلة الأحكام العدلية الشهادة بأنها الاخبار بلفظ الشهادة، يعني بقول: أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين، ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق: مشهود به².

وقد عرفت محكمة التمييز الشهادة بأنها:

"إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره"³، وأضافت بعض الأحكام على ذلك بما يلي "وعلى أن يكون الشاهد قد أدرك شخصياً الواقعة التي يشهد عليها بحيث يكون قد شاهدها أو سمعها بنفسه، أو أدركها بإحدى حواسه"⁴.

أما الخبرة فليست كذلك حسبما تم تعريفها في مطلع هذه الدراسة، إضافة إلى أن المحكمة تستطيع أن تنتدب أي خبير تتوافر فيه الشروط الملائمة للقيام بمهمته في الدعوى.

الخبير يحضر بموجب تكليف رسمي من المحكمة، وذلك نظراً لخبرته في المسألة المعروضة على القاضي في الدعوى التي انتدب ليكون خبيراً فيها، فتكون أقواله ذات طابع فني،

¹ أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 347.

² مجلة الأحكام العدلية. المادة 1684، موقع قسطاس.

³ تمييز حقوق رقم 1962/233، تاريخ 1962/9/8، منشورات قسطاس.

⁴ قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم 2022/3684، وقرار محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية رقم 2022/1500، وقرار محكمة صلح جزاء شرق عمان رقم 2020/5793، منشورات قسطاس.

⁵ يشير الباحث هنا إلى أن نفقات الشاهد التي تدفع له من قبل الشخص الذي قام بطلبه ضمن قائمة بيناته هي بدل تنقلات وليس بدلاً أو أجره عن أداء الشهادة.

⁶ أنظر تمييز جزاء رقم 2022/1329 تاريخ 2022/7/5، وتمييز حقوق رقم 2022/1352 تاريخ 2022/6/12، منشورات قسطاس.

⁷ قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 1108 ص 200، تاريخ 1952/5/17.

⁸ بحث منشور على موقع محاماة نت <https://www.mohamah.net/law/>.

لأحكام المادتين (2/و71) من قانون البينات وإن تقديرها هو ما تستقل به محكمة الموضوع وفقاً لسلطتها التقديرية بوزن البينة وترجيحها والاستناد إليها في الحكم دون رقابة عليها من قبل محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية شريطة أن تكون الخبرة متفقة مع الواقع من البينة والقانون".

ويرى الباحث أن مسألة اعتبار الخبرة دليلاً مستقلاً ليست مطلقة، إذ أنها تكون أحياناً وسيلة لتقدير قيمة الدعوى أو لتقدير قيمة الضرر على سبيل المثال.

المبحث الثاني: الخبرة الضرورية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى

سوف نعالج في هذا المبحث مسألة الخبرة الضرورية التي تجريها المحكمة من تلقاء نفسها والتي يتوقف عليها الفصل في الدعوى، بحيث سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

الأول قد خصصناه للحديث عن موقف المشرع والقضاء الأردني من الخبرة الضرورية إضافة إلى الإشارة لبعض النصوص المقارنة في القوانين العربية، أما المطلب الثاني سوف نتحدث فيه عن ضوابط إجراء الخبرة الضرورية.

المطلب الأول: موقف المشرع الأردني والتشريعات العربية من الخبرة الضرورية

سوف نستعرض في هذا المطلب ما ذهب إليه المشرع الأردني فيما يتعلق بالخبرة الضرورية التي تجريها المحكمة للفصل في الدعوى، إلى جانب الإشارة أي النصوص المشابهة في بعض التشريعات العربية.

الفرع الأول: موقف المشرع الأردني من الخبرة الضرورية يرى جانب من الفقه أن قواعد الإثبات الموضوعية لا تعتبر من النظام العام⁴، وهذا الرأي قد تبناه المشرع والقضاء

ما ورد في المادة 227 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث جاء فيها¹. إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة، 2. إذا لم ترع أحكام هذه المادة يكون الإجراء باطلاً¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان من الصعب أن يصل الإنسان إلى مرتبة الخبير قبل سن الثامنة عشر، لما يتطلبه ذلك من خبرة طويلة في حرفة معينة، إلا أن وصول الشخص إلى ذلك قبل اكتمال أهليته أمر وارد في بعض الأحيان، خصوصاً في مسألة الترجمة، حيث من الممكن أن يتقن الشخص عدة لغات قبل بلوغه سن الرشد.

الفرع الرابع: الخبرة وسيلة إثبات مستقلة

تستند هذه النظرية إلى أن الخبرة وسيلة إثبات مستقلة بحد ذاتها تعطى من أشخاص لديهم معرفة ودراسة في مسائل فنية أو علمية لمساعدة المحكمة على الفصل في الدعوى².

بعد استعراض لأهم ما قاله الفقه فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للخبرة القضائية نجد أن الفقه قد انقسم إلى عدة اتجاهات كما رأينا سابقاً، فالبعض اعتبرها إجراء مساعداً للقاضي، والبعض اعتبرها نوعاً من أنواع الشهادة، والبعض الآخر اعتبرها وسيلة إثبات مستقلة، والبعض اعتبرها وسيلة لتقييم الدليل، ويرى الباحث أن الخبرة ليست إلا دليل إثبات مستقل بحد ذاته، يمكن أن يبنى عليه حكم وتفصل على أساسه الدعوى، وفي ذلك أخذ المشرع الأردني والذي اعتبر الخبرة وسيلة مستقلة من وسائل الإثبات حيث نص عليها كوسيلة إثبات في قانون البينات³.

وهذا ما أيدته محكمة التمييز بصفقتها الحقوقية في قرار لها الذي جاء فيه: "الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً

¹ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم لسنة 1961 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 539 ص 3111، تاريخ 1961/3/16، وفقاً لآخر تعديل والذي سرى بتاريخ 2018/2/26.

² المادة الثانية من قانون البينات الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

³ تمييز حقوق رقم 2022/2495 تاريخ 2022/7/6، أنظر في ذلك أيضاً 2022/3081 تاريخ 2022/6/9 وتمييز حقوق رقم 2022/739 تاريخ 2022/6/2، منشورات قسطاس.

⁴ أنيس منصور. مرجع سابق، ص 22.

وهذا ما أيدته المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها: "للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه على أن تبين المحكمة في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك وتحدد بدقة تفاصيل المهمة الموكلة إلى الخبير"⁴.

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من الخبرة الضرورية
أخذت العديد من التشريعات العربية بهذا الأمر، ومنها المشرع السوري والذي نص على ذلك في قانون البينات والذي جاء فيه ما يلي "إذا كان الفصل في الدعوى موقوفاً على تحقيق أمور تستلزم معرفة فنية كان للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تقرر إجراء تحقيق فني بواسطة خبير واحد أو ثلاثة خبراء فقط"⁵.

وجاء في قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري ما يلي "مادة 135: للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بئدب خبير واحد أو ثلاثة"⁶.

وعلى ذلك نص المشرع التونسي في قانون المرافعات، وكذلك الأمر في قانون المرافعات العراقي والكويتي⁷، وكذلك قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية⁸.

وقد أكد القضاء المقارن مقتضى تلك النصوص، حيث ورد في قرار لمحكمة النقض الفلسطينية ما يلي "إذا وجدت المحكمة أن طلب الخبرة وفق موضوع الدعوى الاصلية من المسائل الجوهرية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى،

الأردني، حيث تواترت قرارات محكمة التمييز مؤيدة لذلك، إذ جاء في أحد قراراتها ما يلي¹:

"إن قواعد الإثبات ليست من النظام العام وقد وضعت لحماية الخصوم"²، وقد جاءت أحكام قانون البينات خير دليل على ذلك، حيث نصت المادة 1/28/أ على ما يلي "إذا كان الالتزام التعاقدى في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"، كما نصت المادة 72 من ذات القانون على الاتي "يجوز للتجار الاتفاق على وسائل أخرى للإثبات بشأن المعاملات التجارية فيما بينهم"³.

ويستتبع ذلك مبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها مسألة الإثبات، ألا وهي أن البينات من حقوق الخصوم، وهذا مؤداه أن تقديم الأدلة والاعتراض عليها مهمة أطراف الدعوى وليست مهمة المحكمة، فلا يجوز لها أن تنصب نفسها مكان أحد الأطراف وتقدم البينة عوضاً عنه لإثبات دعواه، أو أن تتصدى لأية مسألة في الإثبات، من غير تلك التي تتعلق بالنظام العام.

هذا من حيث الأصل.

واستثناءً على ذلك أجاز المشرع للمحكمة وفي حدود ضيقة التدخل في مسألة البينات في حالات ضرورية أوردتها على سبيل الحصر، وخير مثال على ذلك ما يتعلق بالخبرة الفنية، حيث تستطيع المحكمة إجراء الخبرة من تلقاء نفسها ودون طلب من الخصوم، إذا ما رأت حاجة لذلك.

¹ تمييز حقوق رقم 2022/680 تاريخ 2022/4/17، منشورات قسطاس.

² أنظر في هذا الإتجاه أيضاً تمييز حقوق رقم 2022/1640 تاريخ 2022/9/14 و تمييز حقوق رقم 2022/2859 تاريخ 2022/6/15، منشورات موقع قسطاس.

³ قانون البينات الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

⁴ قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1988 وتعديلاته.

⁵ المادة 133 من قانون البينات السوري لسنة 2014 وتعديلاته.

⁶ قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري رقم 25 لسنة 1968 وتعديلاته.

⁷ سليمان مرقص. مرجع سابق. ص 325.

⁸ قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 4 لسنة 2001 وتعديلاته، المادة 156.

بمسألة من مسائل القانون؟ آراء الفقه بهذا الشأن، فمنهم من اعتبر القانون الأجنبي لا يخرج عن طبيعته القانونية ويجب على القاضي الوطني العلم به وأن الخصوم غير مكلفين بإثباته باعتبار أن الحالات التي يتم فيها تطبيق قانون أجنبي منصوص عليها في القوانين المحلية.

وبالتالي فإن مسألة إثبات هذا القانون من واجبات المحكمة³ سيما وأن القاعدة القانونية لا تتغير لمجرد أن المحكمة التي تقوم بتطبيقها هي محكمة أجنبية وليست جزء من ضمن القضاء الوطني لذلك القانون⁴، حيث أن الدستور الأردني أجاز للمحكمة تطبيق قانون أجنبي في المسائل الحقوقية والتجارية، ودليل ذلك ما جاء في المادة 103 منه "تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون"⁵.

في حين يرى البعض خلافاً لذلك باعتبار أن القانون الأجنبي يعتبر من مسائل الواقع وأن عبء إثباته يقع على عاتق الخصوم⁶، مع الإشارة إلى أن تطبيق القانون الأجنبي يجب ألا يصطدم مع القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام، وإلا حرم تطبيقه، وهذا يستفاد من المادة 29 من القانون المدني والتي جاء فيها "لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته

وللمحكمة من تلقاء ذاتها ولو لم يطلب الخصوم ذلك، أن تقرر إجراء الخبرة"¹.

المطلب الثاني: موقف القضاء الأردني من الخبرة الضرورية
سوف نتطرق في هذا المطلب إلى موقف القضاء الأردني فيما يتعلق بإجراء المحكمة للخبرة من تلقاء نفسها، سيما تلك التي توجد بشأنها أحكام واتجاهات مختلفة من قبل محكمة التمييز والتعليق عليها، وذلك على الوجه الآتي:

الفرع الأول: الخبرة الضرورية لإثبات القانون الأجنبي

جاء في المادة 79 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ما يلي:

"1. في أحوال تطبيق قانون أجنبي يجوز للمحكمة أن تكلف الخصوم بتقديم النصوص التي يستندون إليها مشفوعة بترجمة رسمية"²، وبموجب النص الانف ذكره فقد أجاز المشرع للأطراف الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي على وقائع الدعوى، كان يتفقوا مثلاً على تطبيق القانون المدني العراقي في حال نشوب نزاع، وذلك فيما يتعلق بعقد بيع تم بين الطرفين، وتكمن الإشكالية هنا في حال كان القانون المتفق على تطبيقه يعود لدولة أجنبية غير عربية.

ومثال ذلك القانون المدني الفرنسي على سبيل المثال، فإذا تقدم أحد الأطراف بنسخة غير مترجم للمحكمة من ذلك القانون، ولم يقدم نسخة مترجمة منه، ورفض الإذعان لقرار المحكمة بالطلب منه بتقديم نسخة مترجمة منه، هل يعتبر بذلك أن الخصوم قد تنازلوا عن تلك البينة وبالتالي يكون على المحكمة استبعاد تطبيق القانون الأجنبي واللجوء إلى القانون المحلي، أم يجوز لها تكليف أحد الخبراء بترجمة القانون المتفق على تطبيقه باعتبار أن هذه الخبرة ضرورية لتعلقها

¹ قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2012/535 تاريخ 2015/10/7.

² قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1988 وتعديلاته.

³ يوسف عبيدات. شرح قانون البينات الأردني. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2022م، ص 43.

⁴ مفلح القضاة. البينات في المواد المدنية والتجارية. دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، 2019م، ص 43.

⁵ الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1093، ص 3، تاريخ 1952/1/8 وفقاً لآخر تعديل والذي سرى بتاريخ 2022/1/31.

⁶ أنيس منصور. مرجع سابق، ص 50.

وفي اتجاه آخر لمحكمة التمييز اعتبرت أن إثبات القانون الأجنبي المتفق على تطبيقه هو من مسائل الواقع والذي يتحتم على الخصوم التقدم به بشكل أصولي حيث جاء في أحد قراراتها ما يلي:

"يستفاد من المادة 79 من قانون الاصول المدنية انه يتوجب على الخصم الذي يتمسك بتطبيق القانون الاجنبي ان يقدم نسخة رسمية من ذلك القانون"⁵.

وبعد استعراض أهم ما قاله الفقه وما ذهبت إليه محكمة التمييز في مسألة إثبات القانون الاجنبي، فإن الباحث يرى أن القانون الأجنبي لا يتجرد من صفته القانونية لمجرد أنه لم يصدر عن التشريع الوطني، وأن امتداد تطبيقه لدوله أخرى غير تلك التي شرعته لا يعتبر حجة لاعتباره من مسائل الواقع.

وعليه أرى أن للمحكمة التدخل من تلقاء نفسها في أية مسألة تساعد على تطبيق القانون الأجنبي المتفق عليه، ومنها إجراء الخبرة الفنية والمتمثلة بانتخاب أحد الخبراء وتكليفه بتقديم ترجمة أصولية للقانون الذي اتفق الخصوم على تطبيقه على وقائع النزاع في حال كان ذلك القانون بلغة غير عربية، ولم يقدّم الخصوم بإرفاق ترجمة أصولية، ورفضوا الاذعان لقرار المحكمة بعد تكليفهم بترجمته، وذلك باعتبارها مسألة ضرورية يتوقف عليها الفصل في الدعوى.

الفرع الثاني: الخبرة الضرورية عند وجود فرق شاسع بين تقرير خبري

هناك الكثير من الدعاوى التي يلجأ فيها الخصوم إلى طلب الخبرة، وذلك لتقدير قيمة مطالبته، ومنها وعلى سبيل المثال دعاوى الاستملاك، فعند إجراء خبرتين من قبل المحكمة، وجاءت الخبرة الثانية أقل أو أكثر بكثير من الأولى، هنا نكون

النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف النظام العام أو الآداب في المملكة الأردنية الهاشمية"¹.

وهذا ما أيدته محكمة التمييز²، وعودة على موقف القضاء الأردني من مدى اعتبار مسألة تطبيق أحكام القانون الأجنبي هو من مسائل الواقع أم القانون، لما لذلك من أثر في تحديد صلاحية المحكمة بإجراء الخبرة التي تراها ضرورية والمتمثلة بترجمة القانون الأجنبي من تلقاء نفسها.

حيث قد يحصل أن يتقدم أحد أطراف الدعوى بالقانون الأجنبي والمكتوب بغير اللغة العربية، دون أن يتقدم بترجمة أصولية إلى اللغة العربية، فإذا اعتبرنا ذلك من مسألة من مسائل القانون، فإن ذلك يبيح للمحكمة التدخل من تلقاء نفسها وإجراء الخبرة على النصوص باللغة الأجنبية لترجمتها إلى اللغة العربية، باعتبار أن الترجمة هي في حقيقتها نوع من أنواع الخبرة³، أما إذا اعتبرنا مسألة تطبيق القانون الأجنبي من مسائل الواقع، فإن المحكمة لا تملك التدخل في إجراء الخبرة على القانون الذي تقدم به أحد الخصوم وترجمته إلى اللغة العربية.

وعوده على موقف القضاء الأردني، نجد أن محكمة التمييز كان لها اتجاهان في هذه المسألة، حيث ذهبت في بعض أحكامها إلى أن القانون الاجنبي يعتبر من مسائل القانون، والذي يتوجب على المحكمة العلم به وتطبيقه من تلقاء نفسها، حيث جاء في أحد أحكامها ما يلي "استقر الفقه والقضاء على أن القانون الاجنبي الواجب التطبيق أمام القضاء الوطني يحتفظ أمام القضاء الوطني بصفته القانونية ولا يعتبر من الوقائع التي يتوجب على الخصم تقديم الدليل على وجوده وان المحكمة الوطنية التي تنظر في الدعوى هي المكلفة بالبحث عن القانون الأجنبي وتطبيقه كما تطبق القانون المحلي"⁴.

¹ القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 2645، تاريخ 1976/8/1.

² تمييز حقوق رقم 2022/709 تاريخ 2022/3/26. أنظر أيضاً قرار محكمة بداية السلط رقم 2022/29 تاريخ 2022/4/18، منشور قسطاس.

³ تمييز حقوق رقم 1983/539 تاريخ 1983/11/15، وتمييز حقوق رقم 1980/70 و 2001/347، منشورات قسطاس.

⁴ تمييز حقوق رقم 1983/539 تاريخ 1983/11/15، منشورات قسطاس.

⁵ تمييز حقوق رقم 2013/405 تاريخ 2014/8/28، وتمييز حقوق رقم 2005/2183 تاريخ 2006/3/19، وتمييز حقوق رقم 2008/2183 تاريخ 2006/3/19، منشورات قسطاس.

لاعتبار وجود الفرق الشاسع من عدمه، لما لذلك من أثر في تحقيق العدالة.

الفرع الثالث: الخبرة الضرورية عند انكار المدعى عليه توقيعه الوارد على السند

جاء في المادة 11 من قانون البيئات الأردني ما يلي "1- من أحتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة إصبع وإلا فهو حجة عليه بما فيه، 2- أما الوارث أو أي خلف آخر فيكتفي منه أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هو لمن تلقى الحق عنه"⁵.

يتضح من النص الانف ذكره أن المشرع اعطى قوة ثبوته للسند العادي، وهو بذلك يعتبر حجة على من يحتج به عليه، وإذا أراد الاخير هدم هذه الحجية فيتوجب عليه إنكار ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو بصمة.

إلا أن الإنكار يجب أن يكون صريحاً⁶، فالسكوت لا يعد إنكار، بل هو إقرار ضمني بصحة السند⁷، فالسكوت في معرض الحاجة بيان، وعند سكوت المحتج عليه بالسند تصبح هناك حاجة لتفسير سكوت هذا الأخير، والذي يستبان منه تسليمه بصحة السند، باعتبار أنه لو كان التوقيع الممهور على السند لا يعود له لأنكر ذلك صراحة، ويكون الإنكار بصيغة جازمة تدل على ذلك، فلا يستوي أن يقول المحتج عليه بالسند أنه حرره لشخص آخر غير المدعي به، أو القول المجرد بأنه لا يقر بما ورد به، وإذا أنكر فإن ذلك يؤدي إلى زوال حجية المحرر بشكل مؤقت، وهنا يأتي الدور على

امام فرق شاسع بين تقرير خبره، ويكون على المحكمة إجراء خبرة جديدة من تلقاء نفسها.

وهذا ما أيدته محكمة التمييز في العديد من قراراتها، حيث قضت في حكم لها بما يلي "استقر اجتهاد القضاء على أنه إذا ظهر فرق شاسع ما بين تقرير الخبرة المُعد أمام محكمة الدرجة الأولى وتقرير الخبرة المُعد أمام محكمة الاستئناف وجب عليها أن تُجري خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر عدداً وأكثر خبرةً تحقيقاً للعدالة وإظهاراً للحقيقة"¹.

إلا أن الاجتهاد القضائي لم يضع معياراً واضحاً لمفهوم الفرق الشاسع، حيث ذهب بعض الأحكام أنه إذا زادت نسبة التفاوت عن 20% يعتبر ذلك فرقاً شاسعاً²، وفي اتجاه آخر قضت بأنه إذا زادت نسبة التفاوت عن 15% اعتبر ذلك فرقاً شاسعاً موجباً لإجراء خبرة جديدة³.

وقضت في حكماً آخر أنه إذا كانت نسبة التفاوت تزيد على 25% فإن ذلك يعتبر فرقاً شاسعاً يوجب على المحكمة إجراء خبرة جديدة من تلقاء نفسها، حيث جاء في أحد أحكامها ما يلي:

"وحيث أن هذا الفرق وفق ما جرى عليه قضاء محكمتنا طالما تجاوز 25% يعتبر فرقاً شاسعاً يوجب على محكمة الاستئناف عدم اعتماد تقرير الخبرة وإجراء خبرة جديدة مرجحة من خبراء أكثر عدداً ودراية لغايات الوصول إلى مقدار التقدير العادل والواقعي للتعويض"⁴.

وعوداً على ذي بدء، فإن الباحث يرى ألا تكون المسألة فضفاضة في هذا الخصوص من حيث عدم اعتماد معياراً واضحاً أو نسبة معينة يعتبر فيها التفاوت بين تقرير الخبرة فرقاً شاسعاً موجباً لإجراء خبرة جديدة، وبذلك نتمنى على الاجتهاد القضائي توحيد هذه المسألة بوضع نسبة ثابتة

¹ تمييز حقوق رقم 2012/2021 تاريخ 2012/7/1، منشورات قسطاس.

² تمييز حقوق رقم 2022/1440 تاريخ 2020/5/27، منشورات قسطاس.

³ تمييز حقوق رقم 2022/3028 تاريخ 2022/10/6، منشورات قسطاس.

⁴ تمييز حقوق رقم 2022/713 تاريخ 2022/6/8، وتمييز حقوق رقم 2022/706 تاريخ 2022/5/22، منشورات قسطاس.

⁵ قانون البيئات الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

⁶ عباس العبودي. شرح أحكام قانون البيئات. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الرابعة، 2012، ص 118.

⁷ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1984/131، منشورات قسطاس.

في هذه الحالة من قبيل الخبرة الضرورية التي يتوقف عليها الفصل بالدعوى، وبالتالي يتوجب عليها إجراؤها من تلقاء نفسه، وتارة اعتبرت أن ذلك يعتبر من قبيل البيّنات التي يجب على الخصوم التمسك بها ولا يجوز للمحكمة التدخل بها من تلقاء نفسها باعتبار أن الفصل في الدعوى غير متوقفة على إجرائها.

وبياناً لذلك فقد جاء في أحد قراراتها ما يلي:

"وحيث ان محكمة الاستئناف وجدت أن الخبرة ضرورية للفصل بالدعوى وأنها أجرت الخبرة بمعرفة خبير خطوط ومستندات من أهل الدراية والمعرفة وقد أفصح عن حياده في إجراء الخبرة بالمضاهاة وثبتت بالخبرة أن توقيع المظهر المعلق والمفتوح يعود للمميز وحيث أن تقرير الخبرة جاء بحدود المهمة الموكلة للخبير وحقق الغاية التي تم إجراء الخبرة لأجلها فإنه جاء موافقاً لأحكام المادة 88 من قانون أصول المحاكمات المدنية"⁴...

يتضح من القرار الأنف ذكره أن محكمة التمييز اعتبرت إجراء الخبرة في هذا المقام هو من قبيل الخبرة الضرورية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى، حيث قامت ومن تلقاء نفسها بانتداب الخبراء لإجراء عملية التحقق من التوقيع الوارد على السند لبيان فيما إذا كان يعود للشخص المنسوب إليه ام لا.

وفي اتجاه مخالف فقد ورد في أحد القرارات ما يلي:

"لا مجال لإعمال المادتين (83) و(100) من قانون أصول المحاكمات المدنية على الدعوى التي لم يطلب فيها الخصم طلب إجراء الخبرة على الكمبيالات موضوع الدعوى على ضوء إنكار الخصم الآخر بما نُسب إليه من خط أو

المدعي بالسند لإثبات نسبة التوقيع أو البصمة الواردة على السند على المدعي عليه به¹.

والسؤال الذي يدور في هذا المقام، هل أن مجرد إنكار المحتج عليه بالسند يعني انتقال عبء إثبات صحة التوقيع على المدعي بالسند وذلك باعتبار أن البيّنات من حق الخصوم، وبذلك يجب على المدعي بالسند أن يطلب إجراء الخبرة الفنية لإثبات نسبة السند للمدعي عليه به أم أن مسألة التحقق من صحة نسبة السند إلى المدعي عليه به تعتبر من المسائل الضرورية التي يتوقف عليها الفصل بالدعوى، وبالتالي يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء الخبرة من تلقاء نفسها. باستقراء نص المادة 11 من قانون البيّنات فقد خلت من معالجة هذا الأمر بشكل صريح، حيث أن منطوق المادة اكتفى بأنه من احتج عليه بسند وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما نسب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة إصبع، وخلاف ذلك فإن السند يعتبر حجة عليه².

ومما يستفاد من المادة الأنف ذكرها أن إنكار المدعي عليه بالسند لتوقيعه الوارد عليه يهدم حجية السند بمواجهته، وعودة على المبدأ القاضي بأن البيّنات من حق الخصوم فإنه يتوجب على المدعي بالسند وفي هذا الحال أن يطلب من المحكمة إجراء الخبرة الفنية لإثبات نسبة التوقيع للمدعي عليه بالسند، باعتبار أن ذلك يعتبر من قبيل البيّنة والتي هي حقا للخصوم³، على أن يكون ذلك مقيداً من الناحية الزمانية، مع أول فرصة تتاح له لإبداء ذلك، ويكون بمجرد علم المدعي بالسند أن المدعي عليه به قد أنكر التوقيع أو الختم أو الإمضاء الوارد عليه.

وفيما يتعلق بموقف القضاء الأردني من هذه المسألة، فإن محكمة التمييز قد ذهبت في اتجاهين، فتارة اعتبرت أن الخبرة

¹ محمد حسن قاسم. أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية. منشورات الحلبي الحقوقية، بلا دار نشر، بلا طبعة، 2002، ص 166-167.

² المادة 11 من قانون البيّنات الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

³ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 166.

⁴ قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2021/7071 تاريخ 2022/2/22، أنظر في هذا الإتجاه أيضاً قرار محكمة استئناف عمان رقم 2008/24128، وقرار محكمة بداية أربد بصفتها الاستئنافية رقم 2019/6993، منشورات قسطاس.

السلوك.... له نقلاً لعيب إثبات مدى صحي التوقيع المنسوب إلى المميزة على عاتقها.... وحيث إن سلوك وكيل المميزة الإيجابي بمبادرته طلب إجراء الخبرة الفنية لإثبات دعه بالإنكار ومن ثم تنازله عنه بعدما أصبحت المميزة هي الخصم المكلف بإجرائها كما هو ثابت من المذكرة الخطية المقدمة من وكيلها في محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/11/21 دون مبرر انما ينبى عن عدم جديتها في إثباته، ذلك أنها هي المعنية باستبعاد حجية هذا السند عنها وليس اتخاذ سلوك سلبي تجاهه، مما يمكن معه لمحكمتنا اعتبار موقفها هذا قرينة على صحة الخط أو التوقيع المنسوب لها².

ويتفق الباحث مع الاتجاه الذي أوجب على المدعي بالسند طلب إجراء الخبرة وفق الأصول لما له من أثر في إثبات ادعاءه.

وبذلك نتمنى توحيد الاجتهاد القضائي في هذه المسألة ام يتواءم مع نص المادة 11 من قانون البيئات، ونص المادة 88 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي يفهم من منطوقها أن الخبرة تكون بناءً على طلب مبرز السند، ولا تجريها المحكمة من تلقاء نفسها.

الفرع الرابع: الخبرة الضرورية (الخبرة المحاسبية) في دعاوى البنوك

كثيراً ما تثار الإشكالية في الدعاوى التي تكون بين البنك والعميل في مقدار المبالغ المسددة إلى البنك، أو في قيمة الفوائد المحتسبة من قبل البنك على أصل الدين الذي ترتب بذمة العميل عند إبرام العقد، أو في مقدار حساب الفوائد المتغيرة، سواء كانت بناءً على تعليمات البنك المركزي أو عندما يكون القرض ذي فائدة متناقصة.

فعندما يقيم البنك دعواه بمواجهة العميل للمطالبة بالدين المستحق بذمته، قد ينازع العميل في مقدار المبالغ المطالب بها، والتي عادة تكون محسوبة بموجب كشوفات صادرة عن البنك تتضمن تفصيلات الدين والمبالغ المسددة والمبالغ المترصدة بذمة العميل حتى تاريخ إقامة الدعوى، وتكون

توقيع على هذه الكمبيالات كون البيئات من حق الخصوم وحدهم¹.

يستفاد من القرار الأنف ذكرهم أن محكمة التمييز اعتبرت أن طلب إجراء الخبرة في حالة الإنكار هو من قبيل البيئات التي تعتبر من حقوق الخصوم، حيث لا تتسع صلاحية محكمة الموضوع لإجراء الخبرة من تلقاء نفسها عند إنكار المدعى عليه بالسند للتوقيع المنسوب إليه.

وفيما يتعلق بهذه المسألة فإن الباحث يتفق مع أن طلب إجراء الخبرة عند الإنكار هو حق للخصوم، باعتبار أن إنكار التوقيع يعتبر هدماً مؤقتاً لحجية السند في مواجهة المنكر، مما يعني أن الدعوى تكون مردودة عند ذلك في حال كان السند هو البيئة الوحيدة لدى المدعي.

وبالتالي لا يتفق الباحث مع الاتجاه الذي أجاز للمحكمة أن تؤدي مهمة المدعي بهذا الخصوص وتجري الخبرة من تلقاء نفسها لإثبات حق للمدعي بموجب سند كان فاقداً لحجته باعتبار أن هذا الأمر منوطاً به فقط، وخلاف ذلك يعتبر تدخلاً صريحاً ببيئات الدعوى والذي من شأنه اثبات ادعاء المدعي بالسند، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمنع من نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه بالسند بحيث يكون ذلك بأن يصاحب إنكاره للتوقيع طلبه لإجراء الخبرة الفنية لإثبات أن التوقيع لا يعود له، وبذلك فإن المدعي بالسند يعفى من ذلك باعتبار أن المدعى عليه وبمجرد طلب إجراء الخبرة فقد حمل نفسه عبء إثبات عدم نسبة التوقيع إليه، وعليه إذا تنازل الأخير عن طلب إجراء الخبرة فإن ذلك يعتبر قرينة على صحة التوقيع المنسوب إليه.

وتأبيداً لذلك فقد قضت محكمة التمييز في حكم لها بما يلي: 'فكان ان تقدم وكيلها بجوابه ودفوعه تضمنت إنكاراً صريحاً لأي خطأ أو توقيع منسوب لها على المستندات التي قدمتها الجهة المدعية وطلب فيها إجراء الخبرة بالمضاهاة والاستكتاب على الخط والتوقيع المنسوب لها الوارد على تلك المستندات، وقد أجابت المحكمة طلبها مما يعتبر معه هذا

¹ قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2016/16 تاريخ 2016/7/10، منشورات قسطاس، أنظر في هذا الإتجاه تمييز حقوق 2020/4487، منشورات قسطاس.

² قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2022/1152 تاريخ 2022/4/21، منشورات قسطاس.

وأنة تم حساب فوائد على العمولات والغرامات وفوائد مركبة باطلة ومخالفة لتعليمات البنك المركزي.

ولما كان ما تقدم فإن ذلك يستوجب بالضرورة إجراء خبرة محاسبية للوقوف على حقيقة المبالغ المدعى بها في الدعوى وفيما إذا كان حساب الفوائد والعمولات موافقاً للعقود وتعليمات البنك المركزي من عدمه وفقاً لما لمحكمة الاستئناف من صلاحية كمحكمة موضوع بإجراء هذه الخبرة عملاً بالمادة 83/أصول مدنية وحيث إن محكمة الاستئناف لم تراخ ذلك فإن حكمها الطعين يستوجب النقض¹، مع الإشارة إلى أن المدعى عليه كان قد تقدم في هذه الدعوى بقائمة بيناته خارج المدة القانونية²، وقد تكرر هذا المبدأ في العديد من قرارات محكمة التمييز³.

إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 92 من قانون البنوك فقد جاء فيها ما يلي:

"تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم دفاتر التجارة التي يقتضيها قانون التجارة النافذ المفعول وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب أن المشرع قد أعطى الكشوفات الصادرة عن أجهزة البنك قوة الدفاتر التجارية في الإثبات³.

كما نصت المادة 18 من قانون البنات على ما يلي "تعتبر مستخرجات الحاسوب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة التي يستخدمها التجار في تنظيم عملياتهم المالية وقبدهم المحاسبية بمثابة دفاتر تجارية"⁴، كما جاء في قانون البناتان الدفاتر التجارية حجة لصاحبها إذا كان الخلاف بينه وبين

منازعة العميل عن طريق طلب إجراء الخبرة المحاسبية للتحقق من صحة الكشوفات التي تقدم بها البنك ضمن قائمة بيناته، وفي هذا الحال يتوجب على المحكمة إجراء الخبرة الفنية للتأكد من صحة كشوفات البنك عن طريق الخبراء الذين تنتدبهم لذلك، حيث يتوصلوا بالنتيجة وبعد الرجوع إلى القيود والسجلات البنكية وأي جهة مختصة إلى مدى صحة الكشوفات المقدمة من قبل البنك في دعواه، وبيان فيما إذا كان البنك قد احتسب أية مبالغ بشكل غير قانوني على العميل، ولكن يثور التساؤل فيما إذا اكتفى العميل بالمنازعة بصحة الكشوفات دون طلب إجراء الخبرة للتحقق من ذلك، فهل يجوز للمحكمة بعد ذلك إجراء الخبرة من تلقاء نفسها باعتبارها من المسائل الضرورية للفصل في الدعوى؟ أم أن الخبرة في هذا المقام تعتبر من قبيل البنات التي هي من حق الخصوم فقط باعتبار أن إجراءاتها قد ينتج عنه إثبات واقعة يترتب عليها رد جزء من مطالبات البنك؟

بالرجوع إلى موقف القضاء الأردني فقد اعتبر هذه المسألة من قبيل الخبرة الضرورية التي يتوجب على المحكمة إجراءها من تلقاء نفسها، وذلك دون أن يتقدم المدعى عليه بطلبها ضمن قائمة بيناته، إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز ما يلي: "وأما بخصوص السببين الرابع والسادس واللذين يعنى فيهما المميز على القرار بعدم صحة وبطلان المطالبة موضوع الدعوى حيث تضمنت فوائد مركبة وما يسمى بفائدة الغرامة وفائدة على العمولة وبعدم استعمال صلاحياتها المنصوص عليها في القانون بإجراء خبرة محاسبية.

فهو نعي سليم من حيث عدم إجراء الخبرة المحاسبية ذلك أنه لما كانت الدعوى تتعلق بقروض وبتسهيلات في الحساب الجاري مدين وما ترتب عليها من فوائد وعمولات وغرامات وكان المميز يطعن في صحة الأرقام المطالب بها في الدعوى

¹ قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2019/3447 تاريخ 2019/7/8، منشورات قسطاس.

² تمييز حقوق رقم 2021/2415 تاريخ 2021/6/28 وتمييز حقوق رقم 2021/4900 تاريخ 2021/10/31 وتمييز حقوق رقم 2022/1539 تاريخ 2022/2/26، منشورات موقع قرارك.

³ أنظر المادة 9 من مجلة الأحكام العدلية، والمادة 75 من القانون المدني الأردني.

⁴ قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 4448، ص 2950، تاريخ 2000/8/1، ووفقاً لآخر تعديل والساري بتاريخ 2019/5/1.

حيث إن من شأنها إثبات دفاع المدعى عليه، وبناءً على ذلك فإن طلبها يقع على عاتق المدعى عليه لإثبات الوفاء بالتزامه، ولا مجال لاعتبار الخبرة ضرورية في هذا المقام سنداً لما تم بيانه آنفاً.

أما إذا لم يتقدم البنك بأصل العقد الذي نشأت عنه المديونية فيما بينه وبين العميل، وأنكر المدعى عليه وجود العلاقة العقدية، وكان المدعى عليه ليس تاجراً، فإنه لا حجية لتلك الكشوفات إلا إذا قررت المحكمة توجيه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين⁶.

المطلب الثالث: ضوابط صلاحية المحكمة بإجراء الخبرة الضرورية للفصل في الدعوى

تطرق في المطلب السابق إلى أبرز القضايا في الواقع العملي والتي يثور فيها الإشكال لتقرير مدى صلاحية المحكمة بإجراء الخبرة من تلقاء نفسها من عدمه، أما في هذا المطلب سوف نتطرق إلى الضوابط التي تنظم صلاحية المحكمة بإجراء الخبرة الفنية، بحيث سوف يتم تقسيمها إلى ضوابط موضوعية، وضوابط زمانية وعلى الوجه الآتي بيانه.

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية

أشرنا سابقاً إلى أن المحكمة ليست مقيدة عند إجراء الخبرة بان يكون ذلك بناءً على طلب الخصوم، بل أن المشرع أعطاهم تلك المكنة، وذلك إذا ما رأيت أنها ضرورية لغايات الفصل في الدعوى، وحتى وإن لم ينظم المشرع هذه المسألة، لكن ذلك لا يعني أنها خالية من القيود.

فلا بد من وجود ضوابط معينة، وذلك لكي لا تبقى المسألة فضفاضة وكأنها صلاحية مطلقة للمحكمة، إذ ومع التسليم

تاجر¹، وبجميع الأحوال يجوز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لأي من الطرفين فيما يتعلق بالبيانات الواردة فيه².

وعلاوة على ذلك فإن البنك عندما يقدم بيناته فإنه يرفق من ضمنها عقد القرض أو الوثيقة التي بناءً عليها نشأ الالتزام فيما بينه وبين المدعى عليه، وبذلك فإذا لم ينكر الأخير العقد المبرم فيما بينه وبين المدعي، فإنه يصبح لدينا واقعة قابلة لإثبات العكس، ألا وهي وجود علاقة مديونة بين البنك والعميل يتضمن مبلغ الدين والملحقات حسب ما تم الاتفاق عليه ابتداءً.

وهنا يكون البنك قد تقدم بما يكفي للحكم له بادعائه، وذلك باعتبار أن عبء إثبات الوفاء يقع على عاتق المدين، حيث إن انشغال ذمة العميل أصبحت واقعة وثابتة، وأن واقعة الوفاء هي أمر عارض، والأصل في الأمور العارضة العدم³، كما أن الأصل بقاء ما كان على ما كان⁴، وأن البيئة تقدم لإثبات خلاف الظاهر⁵، وعليه فإن عبء إثبات الوفاء يقع على عاتق المدعى عليه باعتبار ثبوت واقعة القرض وانشغال الذمة أصبحت الوضع الثابت عرضاً.

وبالتالي فإن ما يقدمه البنك يعتبر كاف للحكم له، أما إذا ما أراد المدعى عليه المنازعة بحجية هذه الوثائق فعليه أن يقدم البيئة على ذلك، وحيث إن الخبرة الفنية تكون منتجة في مثل هذا النوع من الدعاوى، إذ من شأنها إثبات خلاف المبالغ الواردة في كشوفات البنك، وبناءً على ذلك فإن الباحث لا يرى أن للمحكمة ان تلجأ إليها من تلقاء نفسها دون أن يطلبها المدعى عليه ضمن قائمة بيناته وفق الأصول، باعتبار أنها ذات مساس جوهرى بحقوق الخصوم.

¹ أنظر المادة 16 من قانون البيئات الأردني.

² أنظر المادة 15 من قانون البيئات الأردني.

³ أنظر المادة 9 من مجلة الأحكام العدلية والمادة 75 من القانون المدني الأردني.

⁴ أنظر المادة 5 من مجلة الأحكام العدلية والمادة 75 من القانون المدني.

⁵ أنظر المادة 78 من القانون المدني.

⁶ المادة 15 من قانون البيئات الأردني.

مع الإشارة أنه إذا كان هناك جدولة للدين بين العميل والبنك، تجري الخبرة المحاسبية بعد تاريخ الجدولة وليس من تاريخ بدء التعامل، باعتبار أن جدولة الدين هو بمثابة إقرار ضمني بصحة المبالغ المترصدة قبل تاريخ الجدولة. أنظر في ذلك قرارات محكمة التمييز بصفتها الحقوقية 2022/8260 و 2022/3942 و 2022/1803 و 2022/1460 و 2019/2021/1624، منشورات قسطاس.

وذلك خلافاً لما فعله المشرع الفرنسي والذي أوجب على المحكمة إجراء الخبرة لغايات التحقق من وجود الغبن من عدمه⁴.

ويرى الباحث في ذلك أن ما سارت عليه محكمة استئناف عمان في القرار المذكور قد أصاب صحيح القانون حيث إن الخبرة في هذا المقام تمس جوهر ادعاء المدعي، بحيث لا يمكن التحقق من توافر الغبن الفاحش من عدمه إلا باللجوء إلى الخبرة، وإن ما فعله المشرع الفرنسي بتقييد صلاحية المحكمة وإلزامها باللجوء إلى الخبرة فيه تدخل صريح بينات الدعوى.

كما ذهب الاجتهاد القضائي إلى ضرورة إجراء الخبرة لتقدير قيمة الدعوى غير مقدرة القيمة، حتى وإن كان اتجاه المحكمة يرمي إلى رد الدعوى لأي سبب، باعتبار أن تقرير الخبرة يعتبر ذو أثر كاشف للقيمة الحقيقية للدعوى، وأن ذلك من شأنه المساس بقواعد الاختصاص القيمي والتي تعتبر من النظام العام، إضافة إلى مسألة الرسوم والتي تعتبر هي الأخرى من النظام العام أيضاً، وتأييداً لما سبق ذكره فقد جاء في إحدى قرارات محكمة التمييز الآتي:

"وحيث فصلت محكمتا الموضوع بالدعوى قبل أن تتحققاً من مقدار الرسوم المتوجب دفعها عن المرحلتين البدائية والاستئنافية وكان عليهما إجراء خبرة فنية للوقوف على تقدير قيمة الدعوى بشقيها لغايات تحديد تلك الرسوم مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه لإجراء تلك الخبرة على أن تقوم محكمة الاستئناف وبعد إجرائها لتلك الخبرة بتكليف

بأن المشرع قد أعطى المحكمة صلاحية للتدخل في البيئات، ومنها الخبرة الفنية، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه الصلاحية غير مقيدة بضوابط معينة، سواء كانت موضوعية أم زمانية، لما في ذلك من شأن في إشباع غريزة العدالة لدى المتقاضين، وتطبيقاً لواحد من أسامي المبادئ التي يقوم عليه القضاء وهي الحياد.

وتطبيقاً لما سبق وبالرجوع إلى المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدني الأردني والتي جاء في متنها الآتي "للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه..."¹.

وباستقراء النص الأنف ذكره يتضح أن صلاحية المحكمة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقيد موضوعي، وهو أن يكون هنالك لزوماً لإجراء الخبرة، ومؤدى ذلك أن قرار إجراء الخبرة من قبل المحكمة يجب أن لا يتعارض مبدأ البيئات من حق الخصوم، بحيث لا يجوز أن تكون الخبرة لإثبات الضرر على سبيل المثال، أو لإثبات التوقيع على السند المنكر توقيعه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف عمان بعدم جواز إحالة المدعي إلى اللجان الطبية لبيان نسبة العجز دون طلب من المدعي، باعتبار أن ذلك فيه تدخلاً بالبيئة²، ويؤيد الباحث ما ذهبت إليه المحكمة بهذا الخصوص، باعتبار أن إحالة المصاب إلى اللجنة الطبية يمس بجوهر الدعوى حيث إن ذلك من شأنه إثبات الضرر نفسه.

وفي سياق آخر اعتبرت محكمة استئناف عمان أن طالب الفسخ بادعاء وجود التغير مع الغبن الفاحش يوجب على مدعيه طلب الخبرة لإثبات توافر الغبن الفاحش منعدمه، باعتبار أن ذلك من شأنه إثبات دعوى المدعي وأن المحكمة لا تملك التدخل بذلك من تلقاء نفسها بإجراء الخبرة حيث إن ذلك من شأنه تقرير حقاً للمدعي على فرض الثبوت³.

¹ قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته.

² قرار محكمة استئناف حقوق عمان رقم 2021/10119، مع الإشارة إلى أن القرار لم يطعن به إلى محكمة التمييز.

أنظر خلاف ذلك تمييز حقوق رقم 2012/4154، منشورات قسطاس.

³ قرار محكمة استئناف عمان رقم 2010/26039، منشورات قسطاس.

⁴ سحر عبد الستار. دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، 2002م، ص 497.

يقدم البينة على ذلك إذا كان الأمر يحتاج للخبرة، وحيث إن الخبرة في هذا الحال تمس جوهر الدعوى باعتبار أنه يترتب عليها إمكانية رد جزء من مطالبات المدعي فإنها بذلك لا تعتبر من قبيل الخبرة الضرورية التي تملك المحكمة صلاحية إجرائها من تلقاء نفسها.

وقد أيدت ذلك العديد من قرارات محكمة التمييز باعتبار أن الدائن في هذا الحال لا يكلف بإثبات الضرر، وإنما يقع على عاتق المدين، إذ أن مسؤوليته قد تحققت بمجرد الإخلال بالالتزام المفروض عليه، وهذا ما أيدته محكمة التمييز في العديد من قراراتها⁴.

ولكن في اتجاه آخر قضت محكمة التمييز بهيئتها العامة بأن ذلك يعتبر من قبيل الخبرة الضرورية التي يتوجب على المحكمة إجرائها من تلقاء نفسها بمجرد منازعة المدين باستحقاق الدائن للمبلغ المتفق عليه في الشرط الجزائي، حتى لو لم يطلب إجراء الخبرة، حيث جاء في حكمها ما يلي:

"ولكون الشركة صاحبة العمل تتنازع في أحقية المميز ضده (صدام) بالمبلغ المدعى به بموجب البند التاسع من عقد العمل فإن هذه المنازعة تنصرف إلى مقدار التعويض عن الضرر مما يجعل الضرر الذي يستحقه المذكور عن الإخلال في البند التاسع من عقد العمل بما يساوي الضرر الواقع فعلاً إعمالاً لنص المادة (363) من القانون المدني، مما يوجب على محكمة الاستئناف معالجة الدعوى وفقاً لما سبق بيانه وتحديد مقدار الضرر الفعلي الذي أصاب (المدعي بالتقابل) على ضوء البيانات المقدمة في الدعوى.... وحيث أن الفصل في نقطة النقص بموجب قرار النقص الأخير يستوجب على محكمة الاستئناف إجراء خبرة في الدعوى لبيان مقدار

المدعي بدفع فرق الرسم عن المرحلة البدائية¹، ويؤيد الباحث ما ذهب إليه محكمة التمييز في الفرض السابق باعتبار أن إجراء الخبرة هنا كان ضرورياً ولازماً للفصل في الدعوى، لما لذلك من أهمية في تحديد الاختصاص، واستيفاء الرسوم، إذ أن ذلك من متعلقات النظام العام.

وفي نقطة أخرى وفيما يتعلق بالتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، فقد ورد في المادة 364 من القانون المدني ما يلي: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك"². ويفهم من هذا النص أنه إذا ما اتفق الطرفان على مقدار الضمان مقدماً فإنه يجوز لأي من الطرفين سواء كان مدعياً أم مدعى عليه أن يطلب من المحكمة تعديل هذا الاتفاق بما يساوي الضرر الواقع فعلاً، ولكن ماذا لو أن ذلك كان لا يمكن التوصل إليه إلا بالخبرة وطالب المدعى عليه بإنقاص مقدار الضمان بما يساوي الضرر الفعلي ولم يطلب إجراء الخبرة؟ وهل تعتبر في هذا الفرض من قبيل الخبرة الضرورية أم لا؟

في الحقيقة أن الاتفاق على قيمة الشرط الجزائي يعني أن الطرفين قد حددا مقدماً قيمة الضمان وارتضيا به، وإن مجرد إخلال أحدهما بالتزامه تجاه الآخر يجعل ذلك من الضرر مفترضاً³.

وعليه فإذا طلب الطرف الآخر إنقاص قيمة الضمان بما يساوي الضرر الفعلي فإنه أصبح بذلك مدعياً بخلاف الأصل وعليه الإثبات، ولا يكفي مجرد التمسك بهذا الدفع دون أن

¹ تمييز حقوق رقم 2021/2960 تاريخ 2021/8/22، أنظر في هذا الإتجاه قرار محكمة استئناف عمان رقم 2015/13439 وقرار محكمة بداية جنوب عمان بصفتها الاستئنافية رقم 2011/601، أنظر خلاف ذلك قرار محكمة استئناف عمان رقم 2021/122 و2010/29800، منشورات قسطاس.

² القانون المدني الأردني لسنة 1976 وتعديلاته.

³ عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثاني، نظرية الإلتزام، منشأة المعارف، 2004، ص 817، أنظر في ذلك أيضاً تمييز حقوق رقم 2018/2933 و2022/2795، أنظر خلاف ذلك تمييز حقوق رقم 2022/4105 و2017/32، منشورات قسطاس.

⁴ تمييز حقوق رقم 2000/3326 و2004/1424 و2006/1827 و2005/3478 و2014/2017، منشورات قسطاس.

الأحوال أن تقييم الضرر الفعلي يجب أن لا يكون جزافياً بل مستنداً على أساس قانوني وواقعي⁴.

واستكمالاً لهذا المطلب، فإن الباحث يرى بأنه يجوز إجراء الخبرة من قبل المحكمة عند إثبات الضرر من قبل مدعيه، وذلك فيما إذ سهى عن طلب إجراء الخبرة الفنية وكان قد أثبت الضرر ابتداءً، باعتبار أن الخبرة تكون وسيلة لتقدير قيمة الضرر في هذا الحال وليست وسيلة لإثباته، حيث جاء في إحدى قرارات محكمة التمييز ما يلي:

"إن الخبرة هي وسيلة لتقدير دليل في الدعوى وليست وسيلة لإثبات في حد ذاتها"⁵.

وجاء في قرار لمحكمة التمييز بأن الخبرة لا تصلح دليلاً لإثبات الضرر المادي الناشئ عن الاضرار الجسدية والوفاة إلا أنها تصلح دليلاً لإثبات الأضرار اللاحقة بالأموال المنقولة وغير المنقولة⁶، وتعليقاً على ذلك يرى الباحث بأنه لا فرق فيما إذا كان الضرر واقعاً على النفس أم على المال لاعتبار فيما إذا كانت الخبرة ضرورية أم لا، حيث إنه إذا أثبت المدعي الضرر، فإن الخبرة تكون بذلك لتقدير قيمته وليس لإثباته، باستثناء مسألة عرض المتضرر على اللجان الطبية لتحديد نسبة العجز، فقد يحصل ان يرفق المصاب من ضمن بياناته تقريراً طبياً يتضمن مدة تعطيل معينة، ولا يطلب إحالته على اللجان المختصة لتحديد نسبة العجز إن وجدت، فهنا وإن سلمنا بعدم جواز تدخل المحكمة من تلقاء نفسها بعرضه على اللجان لتحديد نسبة العجز.

إلا إنه لا يوجد ما يمنع من إجراء الخبرة من تلقاء نفسها لتحديد قيمة الضرر عن مدة التعطيل مثلاً، باعتبار أن الضرر المتيقن منه وهو مدة التعطيل قد ثبت للمحكمة بموجب

التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصاب (المدعي بالتقابل) نتيجة لإخلال (المدعى عليها بالتقابل) بعقد العمل وفقاً لما سبق بيانه¹.

ويؤيد الباحث الاتجاه الأول الذي اعتبر مسألة طلب إنقاص الضمان تقع على عاتق المدين، باعتبار أن البيئة على من ادعى، وبما أن الضرر أصبح مفترضاً بعد إثبات الخلل العقدي، فإن ادعاء الدائن أضحى خلافاً للظاهر، ومن يدعي خلاف الظاهر يجب عليه الإثبات وتكون الخبرة طريقاً لدفع الضرر عن الدائن مما لا يجوز للمحكمة إجرائها من تلقاء نفسها.

وبناءً على ما سبق أرى أن إجراء المحكمة للخبرة من تلقاء نفسها بمجرد ادعاء المدين بعدم أحقية الدائن بالمبلغ المتفق عليه فيه تدخلاً جوهرياً ببيانات الدعوى حيث إن ذلك قد يترتب عليه رد جزء من مطالبات الدائن أو ردها بالكامل وهذا ينافي مبدأ البيئات من حق الخصوم، مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لا يجيز إنقاص أو زيادة مبلغ الضمان عن القيمة المتفق عليها في جميع الأحوال وذلك منعاً للمحاججة والجدل في مبلغ التعويض المستحق للدائن²، في حين أن المشرع المصري أجاز تعديل الشرط الجزائي إذا ما نفذ المدين التزامه بشكل جزئي إذا اثبت المدين تنفيذه الجزئي، أو كان التعويض المعين في الشرط الجزائي مبالغ فيه إلى درجة كبيرة³.

في حين يرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرع الأردني من جواز تعديل التعويض وفق الضرر الفعلي بناء على طلب الأطراف أكثر عدالة لكي لا يتخذ الدائن من إخلال مدينة وسيلة للتكسب والإثراء على حسابه، مع الإشارة إلى أن بجميع

¹ تمييز حقوق هيئة عامة رقم 2018/3982، منشورات قسطاس.

² عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 814.

³ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 814.

⁴ وذلك خلافاً لما ذهبت إليه محكمة استئناف عمان في قرارها المؤيد تمييزاً عندما أنقصت مقدار الضمان دون استنادها إلى أسس قانونية أو واقعية بل قدرت ذلك بشكل غير مبرر، أنظر قرار محكمة استئناف عمان رقم 2009/46456، منشورات قسطاس.

⁵ تمييز حقوق رقم 2022/3715، أنظر في هذا الإتجاه أيضاً تمييز حقوق 2019/4414، وتمييز حقوق رقم 2012/228، منشورات قسطاس.

⁶ تمييز حقوق هيئة عامة رقم 2008/3193 تاريخ 2009/1/5، منشورات قسطاس.

"إن محل العقد موضوع الدعوى يعتبر من الاموال غير المادية، وهو عبارة عن المنفعة المتحققة من زوجي شعيرات الألياف الضوئية المعتمدة ومن كابل الألياف الضوئية البحري الذي يربط بين الأردن ومصر، وعليه فإن تحديد فيما إذا كان محل العقد هو من قبيل الإيجار أم من قبيل تقديم الخدمات، يستلزم بيان ماهية (طبيعة الألياف الضوئية) فيما إذا كانت تستهلك بالاستخدام، أم هي من قبيل الأشياء الاستعمالية، حتى يمكن تكييف العلاقة العقدية، وهي من المسائل التقنية والتي تحتاج خبرة فنية من أصحاب الاختصاص، الأمر الذي كان على محكمة الاستئناف وقبل الفصل في الدعوى أن تلجأ لهذه الخبرة، حتى تتحقق من ماهية العقد².

تطرقنا في هذا المطلب إلى الضوابط الموضوعية الداعية لإجراء المحكمة للخبرة من تلقاء نفسها من وجهة نظر القضاء الأردني مع التعليق على الاجتهادات التي تبنتها محكمة التمييز بهذا الخصوص.

ويرى الباحث وفق ما ذكره المشرع الأردني في المادة 83 والذي أجاز للمحكمة إجراء الخبرة من تلقاء نفسها على أي أمر ضروري ترى أنه لازماً لإجراء الخبرة أنه ترك ذلك للمحكمة، وذلك تحقيقاً للعدالة.

وعليه لا يرى الباحث بأن الخبرة الضرورية هي التي يتعذر على المحكمة الفصل في الدعوى إلا بإجرائها، حيث كما تم بيانه في هذه الدراسة أن هناك من الدعاوى ما يكون لزوم الخبرة فيها يحاكي العدالة وليس فيه تدخلاً بحقوق الخصوم، كما يرى الباحث أن الخبرة التي يحظر على المحكمة التدخل بها من تلقاء نفسها هي تلك التي لها مساس جوهري بحقوق الخصوم، أي بمعنى ادق هي التي من شأنها إثبات أو نفي ادعاء أحد الخصوم، أما عدا ذلك لا يوجد ما يمنع المحكمة أن تقضي بإجراء الخبرة من تلقاء نفسها سناً للمادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي جاءت الفقرة الأولى منها تتسع لسلطة المحكمة التقديرية من حيث دلالة العبارات الواردة فيها ومنها "للمحكمة في اي دور من ادوار المحاكمة

التقرير الطبي، وتأييداً لما تقدم بجواز إجراء الخبرة من قبل المحكمة لتقدير قيمة العطل والضرر في حال أثبت مدعيه وقوعه فقد قضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية بما يلي:

"أن المحكمة تملك إجراء الخبرة من تلقاء نفسها إذا كانت ضرورية للفصل في الدعوى وحيث قامت محكمة الدرجة الأولى بذلك وتم إجراء الخبرة بعد أن حددت المحكمة المهمة الموكلة للخبير وهي لتقدير العطل والضرر اللاحق بالمدعي نتيجة الأعطال في الجير في تقرير الخبرة المعتمد وتقدير كلفة إصلاح الجير من هذه العيوب المشار إليها في تقرير الخبرة المعتمد وتقدير كلفة استبداله بجبر آخر جديد"، وإذ إن هذه الغاية من تقرير الخبرة هي مدار الفصل في هذه الدعوى، وبالتالي كان إجراؤها من قبل محكمة الدرجة الأولى يتفق وصحيح القانون¹، كما يرى الباحث أنه يجوز للمحكمة أيضاً إجراء الخبرة من تلقاء نفسها وذلك لغايات حسابية، كأن يتقدم المدعي بمجموعة كبيرة جداً من الفواتير والتي قد يستغرق حسابها عدة أيام، إذ إن ذلك من شأنه استنزاف وقت المحكمة في مسائل ليست قانونية إذا ما قامت بذلك بنفسها، فلا يوجد ما يمنع أن تنتدب أحد الخبراء لاحتسابها وفق الأصول، كما تعذر من قبيل الخبرة الضرورية، تلك التي تجريها المحكمة لبيان طبيعة محل العقد على سبيل المثال، وذلك للوصول إلى طبيعة المحل المتعلق بالعلاقة موضوع النزاع، إذا التبس عليها ذلك.

حيث إنه ومع التطور التكنولوجي والعلمي المتسارع الذي يشهده العالم في الفترة الأخيرة، أصبحت هناك الكثير من العلاقات العقدية ذات الطبيعة المعقدة من ناحية محل العقد أو طبيعة الشيء المعقود عليه، ونسوق مثال على ذلك ما جاء في إحدى قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز عندما نقضت قرار محكمة الاستئناف لإجراء الخبرة لتحديد طبيعة محل العلاقة العقدية بين الخصوم، وذلك فيما إذا كانت بيعاً أم إيجاراً حيث جاء في قرارها ما يلي:

¹ قرار محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية رقم 2022/7516 تاريخ 2022/12/14، أنظر في هذا الإتجاه أيضاً قرار

محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية رقم 2021/1100 تاريخ 2021/5/31، منشورات قسطاس.

² تمييز حقوق هيئة عامة، رقم 2022/8307، تاريخ 2023/2/1، منشورات قسطاس.

لذلك، باعتبار أن المشرع أعطى القضاء دوراً في الإثبات، حيث أن القاضي ليس بمثابة مشاهد صامت في المنازعات القضائية، فالوصول إلى الحكم العادل أمر يحقق استقرار المجتمع وطمأنينته².

الفرع الثاني: الضوابط الزمانية

تطرقنا أولاً إلى الضوابط الموضوعية التي تحكم إجراء الخبرة الضرورية من قبل المحكمة من تلقاء نفسها، وهنا سوف نتطرق إلى الضوابط الزمانية التي تحكم إجراء الخبرة، وبعبارة أدق، حتى أي مرحلة من مراحل المحاكمة تستطيع المحكمة إصدار القرار بإجراء الخبرة؟

جرت العادة في الواقع العملي أن تجري المحكمة الخبرة قبل وزن البينات المقدمة في الدعوى، لكن من ناحية قانونية لا يوجد ما يمنع من استئجار إجراء الخبرة إلى ما بعد الانتهاء من سماع البينات في الدعوى، أو حتى بعد تقديم الخصوم لمرافعاتهم³، ولكن ماذا لو تنبته المحكمة إلى وجوب إجراء الخبرة بعد إعلان اختتام المحاكمة؟

برجعنا إلى المادة 158 من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد جاء فيها ما يلي:

"1. تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات. 2. بعد اختتام المحاكمة على المحكمة أن تتطرق بالحكم علانية في نفس الجلسة وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً على الأكثر. 3. غير أنه يجوز للمحكمة إن تعيد فتح المحاكمة للثبوت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى⁴، وباستقراء الفقرة الثالثة

أن تقرر الكشف والخبرة... أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه..."¹، لذا يمكن القول ان ضوابط إجراء الخبرة الضرورية وفق ما يستفاد من دلالة النصوص الناظمة للخبرة تكون على الوجه التالي بيانه:

أنها صلاحية تقديرية للمحكمة، وما يؤكد ذلك ما ورد في متن المادة 83 من الاصول المدنية من عبارات يفهم منها إعطاء المشرع تلك المكنة للمحكمة وذلك متى ما رأت في ذلك تحقيقاً للعدالة، إضافة إلى أن اللجوء إلى الخبرة الضرورية يجب ألا يتعارض مع مبدأ - البينات من حق الخصوم-.

وبذلك لا يجوز إجراء الخبرة الضرورية لإثبات ادعاء أو دفاع أحد أطراف الدعوى، ومثال ذلك إجراء الخبرة لبيان فيما إذا لحق المدعي غبن فاحش أم لا، أو إجراء الخبرة لتقدير قيمة الضرر الواقع فعلاً بالرغم من وجود شرط جزائي، دون أن يكون قد طلب مدعي الزيادة أو النقصان الخبرة من ضمن بيناته.

كما لا يجوز إجراء الخبرة لبيان أن التوقيع على السند يعود للمدين من عدمه، بعد أن أنكر توقيعه الوارد عليه، مع سكوت المدعي بالسند وعدم طلبه لإجراء الخبرة، كما يرى الباحث أنه يجوز إجراء الخبرة الضرورية لتقدير قيمة الضرر وليس لإثباته.

ويؤيد الباحث مسألة إجراء الخبرة لتحديد الرسوم وتحديد الاختصاص، إضافة إلى إمكانية اللجوء إليها في أية مسألة لا تمس بحقوق الخصوم ترى المحكمة وجود ضرورة فيها

¹ قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1988 وتعديلاته.

² قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2019/6993 تاريخ 2020/2/2، منشورات قسطاس.

مع الإشارة إلى أن الخبرة تكون غير ضرورية إذا كان في إجراءاتها تدخلاً بالبينات بشكل غير مبرر، ومثال ذلك إذا أجرت المحكمة الخبرة من تلقاء نفسها لإثبات وقوع الضرر مثلاً، أو إذا كان إجراء الخبرة من لزوم ما لا يلزم، ومثال ذلك إذا اعترف المدعى عليه بالسند بأن التوقيع الوارد عليه هو توقيعه وكان المدعي قد طلب إجراء الخبرة على التوقيع، فهنا تكون الخبرة غير ضرورية باعتبار أن المدعى عليه قد أقر بأن التوقيع المهور على السند يعود له.

³ تمييز حقوق رقم 2021/3251 وتمييز حقوق رقم 2012/2595 تاريخ 2013/3/4، منشورات قسطاس.

⁴ قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1988 وتعديلاته.

مع الإشارة إلى أن رفع الدعوى للتدقيق لا يعني اختتام المحاكمة أو أن الدعوى معدة للفصل، أنظر في ذلك قراراتها ذوات الأرقام 2019/6195 و2018/2693 و2008/191 و2004/122، منشورات قسطاس.

المأجور لتقدير قيمة الأضرار اللاحقة به إذا ثبتت واقعة الضرر بأية بينة أخرى، وأيضاً لتقدير بدل التعطل بعد ثبوت ذلك بتقرير طبي أصولي، وتكون أيضاً في أية مسألة أخرى مما لا يكون فيها مساس جوهرى بحقوق الأطراف ولا تجعل القاضي فيها ينزل منزلة الخصوم.

وتوصل الباحث أيضاً إلى أن الخبرة لا تكون ضرورية في المسائل التي من شأنها إثبات ادعاء أو دفاع أحد الخصوم، ومثال ذلك الإحالة للجان الطبية اللوائية لتقدير نسبة العجز، وإجراء الخبرة لتقدير قيمة الضرر الواقع فعلاً في ظل اتفاق الأطراف المسبق على تحديد قيمة الضمان، كما لا تكون الخبرة ضرورية على التوقيع الوارد على السند بعد إنكار المدعى عليه لتوقيعه.

وكل ما سبق ذكره هو على سبيل المثال لا الحصر، ويبقى المعيار كما توصل اليه الباحث هو فيما إذا كان إجراء الخبرة من شأنه ان يثبت ادعاء أحد الخصوم أو ينفيه.

وبعد تحليل النصوص الناظمة لهذه المسألة واستعراض أبرز التطبيقات القضائية عليها، فقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات على الوجه الآتي:

النتائج:

1. أجاز المشرع الأردني والتشريعات المقارنة للمحكمة إجراء الخبرة لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه.
2. إن الخبرة الضرورية ليست فقط التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى، حيث ان مفهوماً يستوعب لأكثر من ذلك في ظل صراحة ما ورد في متن المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
3. إن المعيار فيما إذا كانت الخبرة ضرورية من عدمها هو عندما لا يترتب على إجرائها إثبات ادعاء أحد الخصوم أو نفيه، وبالتالي لا يجوز للمحكمة الركون إلى الخبرة دون طلب الخصوم إذا كانت تلك الخبرة تؤيد ادعاء المدعي أو دفاع المدعى عليه.
4. أحسن المشرع بشأن عدم تقييد صلاحية المحكمة في مسألة إجراء الخبرة من تلقاء نفسها حيث أن التطور السريع الذي يشهده العالم المعاصر في كافة المجالات قد ينتج عنه علاقات ذات طبيعة معقدة لابدّ عندها من الركون إلى الخبرة لفهم ماهية النزاع وطبيعته.

من المادة المذكورة نجد أن المشرع أجاز للمحكمة أن تعيد فتح باب المحاكمة للثبوت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى، ويرى الباحث أن ذلك ينطبق على الخبرة أيضاً، سيما إذا ما رأت أن في ذلك ضرورة للفصل في الدعوى أو تحقيقاً للعدالة.

الخاتمة:

بعد أن بينا تعريف الخبرة وطبيعتها بشكل عام، وبحثنا في ماهية الخبرة الضرورية التي تجريها المحكمة من تلقاء نفسها، وبيان موقف المشرع الأردني منها، واستعراض أبرز الاجتهادات القضائية التي تناولت هذا الموضوع مع تسليط الضوء على المسائل التي توجد بشأنها اجتهادات قضائية متباينة، لما لذلك من أهمية في هذا النوع من الدعاوى والذي يبرز بها دور المحكمة في الإثبات وبيان الضوابط التي تفصل بين ما أمدها المشرع من صلاحية في الإثبات وما بين مبدأ البيئات من حق الخصوم.

إضافة إلى محاولة تحديد الضوابط الموضوعية والزمانية التي تحكم ذلك، في ظل عدم تطرق المشرع الأردني لهذه المسألة بشكل واضح وصريح، حيث توصل الباحث إلى أن الخبرة الضرورية تكون في المسائل التي لا تؤدي إلى إثبات ادعاء أحد الخصوم أو نفيه، مثل الخبرة التي تجريها المحكمة لتحديد طبيعة المحل موضوع النزاع للوصول إلى تكييف سليم للعلاقة التي تحكم الطرفين.

ومنها أيضاً مسألة تقدير قيمة الدعوى في الدعاوى المقردة لغايات الرسوم لاعتبارات الاختصاص القيمي واستيفاء الرسوم باعتبار أنها من متعلقات النظام العام، إضافة إلى اعتبار الخبرة ضرورية في دعاوى الاستملاك، ولو لم يطلبها الخصوم، باعتبار أن ثبوت واقعة الاستملاك تعني ثبوت الضرر، وأن مسألة إجراء الخبرة فيها تكون لتقدير قيمة الضرر وليس لإثباته مما يمكن اعتبار ذلك من قبيل الخبرة الضرورية تحقيقاً للعدالة.

بالإضافة إلى دعاوى التعدي على العقارات في البناء إذا ما أقر المدعى عليه بواقعة التعدي على ملك غيره، حيث أن ذلك لا يكفي للحكم بوجود الاعتداء أو تقرير إزالته، وأن ذلك يتطلب التأكد من هذه المسألة عن طريق أهل الخبرة، والذي يعد أمراً ضرورياً في هذا المقام، إضافة إلى إجراء الخبرة على

- حسن صادق المرصفاوي - شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الثالثة - بلا دار نشر.
- رمضان ابو السعود - اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية - بدون طبعة - الإسكندرية - الدار الجامعية - 1993.
- سحر عبد الستار - دور القاضي في الاثبات - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - 2002 م.
- سليمان مرقس - اصول الاثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري - مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية - الجزء الثاني - الطبعة الرابعة - 1986 - بلا دار نشر.
- عباس العبودي - شرح أحكام قانون البينات - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الطبعة الرابعة - 2012.
- عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الثاني - نظرية الالتزام - منشأة المعارف - 2004.
- علي بن محمد الشريف الجرجاني - التعريفات - مكتبة لبنان - بيروت.
- علي عوض حسن - الخبرة في المواد المدنية والجنائية - القاهرة - دار الفكر الجامعي - ط1 - 2007م.
- مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي - القاموس المحيط - 817 هجري - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - 1987.
- محمد حسن قاسم - أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية - منشورات الحلبي الحقوقية - 2002.
- محمد يحيى مطر - مسائل الاثبات في القضايا المدنية والتجارية - بدون طبعة - الدار الجامعية، الاسكندرية - بدون سنة نشر.
- محمود جمال الدين زكي - الخبرة في المواد المدنية والتجارية - القاهرة - مصر - مطبعة جامعة القاهرة - 1990م.

- 5. منح المشرع المحكمة بعض الصلاحيات في الإثبات بمقتضى المواد 100 و83 من أصول المحاكمات المدنية، والمواد 70 و53 من قانون البينات.
- 6. اختلفت الاجتهادات القضائية في العديد من المسائل المتعلقة بإجراء الخبرة، وذلك فيما إذا كان إجراء الخبرة فيها يعدّ أمراً ضرورياً أم لا.

التوصيات:

1. نتمنى توحيد الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بمسألة مدى اعتبار الخبرة ضرورية من عدمها، على أن يكون معيار ذلك أنه إذا كانت الخبرة التي سوف تجريها المحكمة تؤدي إلى إثبات ادعاء أحد الخصوم أو نفيه فلا مجال هنا لإجراء الخبرة، غير ذلك فلا مانع من اجرائها من تلقاء نفسها.
2. نتمنى توحيد الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بالمسائل التي توجد بشأنها اجتهادات متباينة لمحكمة التمييز الموقرة في مسألة اعتبار الخبرة ضرورية من عدمها.
3. الرجوع عن بعض الاجتهادات القضائية المتعلقة بإجراء المحكمة للخبرة المحاسبية في قضايا البنوك من تلقاء نفسها عند دفع المدعى عليه بعدم صحة كشوفات البنك، باعتبار أن الوثائق التي يقدمها البنك تكون كافية لإثبات ادعاؤه، وإن هدم حجية تلك الوثائق بحاجة إلى بيينة من قبل المدعى عليه، وبالتالي فإن إجراء الخبرة في هذا الحال لا يكون إلا بناءً على طلبه ضمن قائمة بيناته وفق الأصول.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - ج2 - دار النهضة العربية - القاهرة - 1980.
- إلياس ابو عيد - اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه - دراسة مقارنة - الجزء الرابع - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 2004.
- أنيس منصور - شرح أحكام قانون البينات الاردني - اثناء للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 2011م.

- عمر عماد عبد المنعم - عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية - بحث منشور على الانترنت.
- مدحت جورجى ماسبيرو - رسالة ماجستير - الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية المصري - جامعة القاهرة - 2004.

ثالثاً: التشريعات:

- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
- القانون المدني الأردني لسنة 1976 وتعديلاته.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961 وتعديلاته.
- قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1988 وتعديلاته.
- قانون الاثبات في المواد التجارية والمدنية المصري رقم 25 لسنة 1968 وتعديلاته.
- قانون البنوك لسنة 2000 وتعديلاته.
- قانون البيئات الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
- قانون البيئات السوري لسنة 2014 وتعديلاته.
- قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.
- نظام التقارير واللجان الطبية الأردني لسنة 2014 وتعديلاته.
- مجلة الأحكام العدلية.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

- موقع قسطاس.
- موقع قرارك.
- موقع حمامة نت <https://www.mohamah.net>.

- معتصم خالد حيف - الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 2014.
- مصطفى مجدي هرجة - ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني - الطبعة الثالثة - دار محمود للنشر والتوزيع - القاهرة - 2000م.
- مفلح عواد القضاة - البيئات في المواد الفنية والتجارية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة - 2019
- دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- يوسف عبيدات - شرح قانون البيئات الأردني - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - عمان - 2022م.

ثانياً: الأبحاث، والرسائل الجامعية:

- أمال عثمان - رسالة دكتوراه بعنوان الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - مطابع دار الشعب - 1946 - ص18.
- بكر السرحان - الاثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني - رسالة ماجستير في القانون - كلية الدراسات العليا - الجامعة الاردنية - 1999م.
- جمال الكيلاني - الاثبات بالمعينة والخبرة في الفقه والقانون - مجلة جامعة النجاح للأبحاث - فلسطين - المجلد 16 - بلا تاريخ نشر.
- سجا عزام عطالله - القاضي والاثبات في قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية - رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - 2001.
- عبد السلام بوهوش - المسؤولية التأديبية للخبير القضائي، دراسة مقارنة - بحث منشور على الانترنت - بلا تاريخ نشر.
- عماد وثيق - الخبرة القضائية بين تحقيق العدالة والإفلات من العقاب - رسالة ماجستير جامعة عبد المالك السعدي - المغرب - 2009.
- علي شحات الحديدي - رسالة دكتوراه بعنوان دور الخبير الفني في الخصومة، دراسة مقارنة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - دار النهضة العربية - 1989.